

مسؤولية الجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية لحماية المستهلك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) (مستل)

أ.م.د. أميد صباح عثمان سلمان سفر شريف
أستاذ قانون الخاص المساعد طالب ماجستير قانون خاص
جامعة أيشك - أربيل

The responsibility of the Central Agency for Standardization and Quality Control for Consumer Protection in Iraqi Law (Comparative analytical study)

D. Amid Sabah Othman Salman Safar Sharif
Professor of private Assistant Law Master student private law
University of Isch - Erbil

المقدمة

أصبح حماية الانسان بوصفه مستهلكا، في مقدمة الواجبات الاساسية للدول المعاصرة، حتى صار من المفترض ان تدرج برامج هذه الحماية في السياسة الاقتصادية لها، كأن يتبنى المشرع في وقت ما سياسة لتحديد الاسعار أو يتدخل في حماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض السلع الصناعية المتطورة التي تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفني، على نحو قد يمثل خطرا على امن وسلامة مستعمليها. واستجابة لتفادي الاضرار بالمستهلك وحماية له، اصدر العراق العديد من التشريعات والانظمة، بقصد توفير اطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فوجد

وسائل خاصة تلبى رغباته المشروعة فانشا اجهزة تراقب مدى سلامة السلع للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية . فأسس لتلك الغاية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بموجب القانون المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ الذي يعد الحجرالاساس لحماية المستهلك العراقي، وتم تعديل القانون منذ صدوره عدة مرارة،واخر تعديل له بالرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،، لكن المشرع العراقي لم يقف عند هذا الحد فقد خطى خطوات اخرى لحماية المستهلك فاصدر قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠. لكن بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ شهد العراق تحولاً اقتصاديا وتجاريا، من خلال تنوع السلع والخدمات، حيث غزت الاسواق منتجات يجهل المستهلك طبيعتها ومكوناتها ومصدرها، وكانت هذه الوفرة على حساب النوعية، فاصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب التجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب اقتصاد وسلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، لكن ظلت امكانيات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية محدودة مما التجأ إلى التعاقد مع الشركات الفاحصة، وذلك للعمل ضمن برنامج فحص السلع قبل التوريد، عن طريق منح شهادة المطابقة للسلعة المستوردة وفق المواصفة القياسية العراقية من قبل تلك الشركات، لقاء اجور معلومة على ان تكون نسبة من هذه الاجور للجهاز . ومع ذلك بقيت السلع الرديئة والمغشوشة متواجدة في الاسواق العراقية والكوردستانية، مما يعرض المستهلك إلى اضرار مادية وجسدية وادبية، وهذا مايدعو إلى التساؤل حول مدى مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عن تلك الاضرار، باعتبارها الجهة الرسمية التي تقوم بمطابقة السلع، والذي يجب ان يتمتع باقصى درجات الحرص واليقظة والامانة في تنفيذ التزاماته، فعلى ذلك الاساس اطمئن المستهلك للجهاز ووضع ثقته به والتجأ لشراء السلع والخدمات .

ثانياً: اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة بتزويد المستهلك بالجوانب القانونية، التي يمكن اللجوء

إليها لتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية والجسدية التي يتعرض لها بسبب استخدامه بعض السلع والخدمات الرديئة والمخشوشة، وذلك بتسديد نظره إلى أحد الأجهزة الرقابية العاملة في هذا المجال كالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، لمساءلته عن تعويض تلك الأضرار.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية لدراستنا في: مدى إمكانية مساءلة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تجاه المستهلك؟ ويتفرع من الإشكالية الرئيسية للبحث الإشكاليات التالية والذي نحاول البحث فيها وهي كالتالي:

١- عدم وجود نصوص في قانون الجهاز أو في قانون حماية المستهلك بخصوص مسؤولية الأجهزة الرقابية وبالأخص مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية باعتباره العمود الفقري والاساسي في حماية المستهلك .

٢- مدى إمكانية مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي، أم يحتاج الأمر إلى نص خاص لهذا النوع من المسؤولية.

٣- هل المواصفة القياسية العراقية من السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية أم هي من اختصاص حكومة الاقليم ايضاً.

٤- ما مدى مسؤولية الجهاز عن السلع الرديئة التي يتم اتلافها ومصادرتها من السوق دون أن تكون صلاحيتها قد انتهت أو تضررت لسوء التخزين، بعدما كانت تلك السلعة مطابقة للمواصفات العراقية عند دخولها إلى العراق .

رابعاً: صعوبات الدراسة:

نظراً لأن الموضوع دقيق ومختص فقد واجهني العديد من الصعوبات من أهمها، عدم توفر مصادر حول هذا الموضوع، وتم إرشادنا إلى مكتبة الجهاز، إلا أننا

لم نعر في المكتبة حتى على اعداد مجلة افاق التقييس التي تصدرها الجهاز، فما حصلنا عليه هي وريقات هنا وهناك، مما حدى بنا الالتجاء إلى متون القوانين، والمجلات الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية وتثبيت المقابلات الشخصية مع موظفي الجهاز وموظفي هيئة الاقليم، والذي يكون ربما موضع نقد لنا، لكن لم يكن لنا بدٌ من ذلك.

خامساً: منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص القوانين والآراء الفقهية واستخلاص النتائج العلمية منها، كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن بين كل من قوانين العراق والاردن والجزائر بقدر تعلق الامر بدراستنا مع الاشارة إلى بعض القوانين الاخرى قدر الامكان .

سادساً: خطة البحث:

وتحقيقاً لذلك فقد جاءت هذا البحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث وذلك حسب الخطة الآتية:

- المبحث الاول: التعريف بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- المبحث الثاني: المسؤولية عن التقييس والسيطرة النوعية تجاه المستهلك (مسؤولية الجهاز).
- المبحث الثالث: مسؤولية الشركات الفاحصة المتعاقدة مع الجهاز تجاه المستهلك.
- الخاتمة: وتتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

التعريف بجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الاول للتعريف بالجهاز، والثاني لبيان صلاحياته القانونية في مجال حماية المستهلك وهي كالاتي:

المطلب الاول

ماهية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الاول لبيان نبذة تاريخية عن التقييس والسيطرة النوعية في العراق، والثاني لتحديد مفومها، اما الثالث لتحديد نطاقها.

الفرع الاول: نبذة تاريخية عن التقييس والسيطرة النوعية في العراق

إن جذور الجهاز^١ يمتد إلى فترة الستينات، اذ كانت فعاليات الجهاز تمارس من قبل جهات مختلفة مثل دائرة رسم المصوغات المتأسسة عام ١٩٦٠ والتي كانت تابعة لوزارة التجارة في حينه،^٢ وهيئة المواصفات والمقاييس التي تأسست عام ١٩٦٣،^٣ ومديرية البحث والرقابة الصناعية التي تأسست عام ١٩٧٣،^٤ وكانتا تابعتين لوزارة الصناعة آنذاك،^٥ واخيرا تم تاسيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عام ١٩٧٩ بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، وكان في البداية مرتبطا بمجلس الوزراء ولكنه فك ارتباطه به واصبح تابعا لوزارة التخطيط والتعاون الانمائي بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ إلى الان، ويقع المركز الرئيسي للجهاز في بغداد، ويتمتع الجهاز بشخصية معنوية واستقلال مالي واداري لممارسة اعماله وتحقيق اهدافه،

١- سنستعمل كلمة الجهاز بدلاً من اسمه الكامل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وذلك تماشياً مع المادة (١/اولا) من قانون الجهاز الذي ينص (بؤسس بموجب هذا القانون، جهاز مركزي باسم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، يرتبط بمجلس التخطيط ويشار اليه في هذا القانون ب (الجهاز) .

٢- أُسس بموجب القانون المرقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠ .

٣- أُسس بموجب القانون المرقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ .

٤- أُسس بموجب قانون الرقابة الصناعية المرقم (٩٢) لسنة ١٩٧٣ .

٥- الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المتاح على العنوان التالي: <http://cosqc.gov>

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٦/٤/١٤

وله حق التمتع بجميع انواع التصرفات القانونية،^١ وبعد تأسيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عام ١٩٧٩ احتوى كل هذه الجهات تحت مظلته، وبالنسبة لاقليم كردستان العراق، فقد تأسست هيئة التقييس والسيطرة النوعية سنة ٢٠٠٧ كاحدى تشكيلات وزارة التخطيط/ اقليم كردستان، وذلك استنادا إلى المادة (الثالثة/فق سابعا) من قانون وزارة التخطيط لاقليم كردستان العراق المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي ينص على (تتألف الوزارة من التشكيلات الاتية: هيئة التقييس والسيطرة النوعية في الاقليم يرأسها موظف بدرجة مديرعام حاصل على شهادة جامعية اولية ويمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة اليه وترتبط بها مديريات التقييس والسيطرة النوعية في محافظات الاقليم) ، وعهد اليها تنفيذ مهام التقييس والسيطرة النوعية الواردة في القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ العراقي، وكانت هذه الهيئة لاتملك في تشكيلته المختبرات الكاملة لفحص جميع السلع فقد استعانت عام ٢٠٠٨ بعشرة شركات فاحصة لفحص السلع المستوردة، إلا أن هذه الخطوة توقفت في نيسان ٢٠١٠، واستغلت الهيئة فترة التوقف في بناء قدراتها الداخلية فقد شكلت مديريتان، احدهما في محافظة السليمانية والأخرى في محافظة دهوك، بالاضافة إلى المركز في محافظة أربيل وتعمل هذه المديريات بمبدأ اللامركزية وفق سياسات واستراتيجيات اعتمدها الهيئة في مجال اختصاصها وعملها، وتم توفير المستلزمات المختبرية لهذه المديريات، وتم نصب الاجهزة المختبرية المتقدمة بالاستعانة بالشركات المجهزة، مع استحداث مكاتب تمثيل لها في جميع النقاط الحدودية، وشمل توسع الهيئة استحداث مختبران احدهما في مطار اربيل الدولي والثاني في المنفذ الحدودي ابراهيم الخليل وهو المنفذ الذي يقع بين الاقليم وتركيا . وبعد تبني الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي الاستعانة بالشركات الفاحصة، وذلك ضمن برنامج فحص السلع قبل التوريد، طلبت من هيئة التقييس في الاقليم العودة والمشاركة في تبني البرنامج الذي كان منمذا في اقليم كردستان عام ٢٠٠٨، واختصارها على شركتين كبيرتين بدلا من عشرة شركات،

١- المادة (١/فق٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي .

وبالفعل تم التوقيع مع شركتين معتمدتين من قبل الحكومة الاتحادية وهما شركتا SGS Bureau Veritas، مكملاً للعقد الموقع مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وفي ٢٠١٢/١١/١٥ بدأ العمل الجديد ضمن برنامج الشركات الفاحصة، الذي شمل جميع المواد عدا الغذائية والسكائر والمنظفات المنزلية، والتي كانت في السابق تخضع لرقابة هيئة الاقليم مباشرة، علماً ان العمل لازال مستمر بهذه الالية لحد الان لكن بزيادة عدد الشركات الفاحصة . لكن على الرغم من تأسيس هيئة الاقليم لكنها تفتقد إلى قانون خاص ينظم اعماله، حيث لم يُشرع لها برلمان اقليم كردستان العراق قانوناً خاصاً بها إلى الان، وهذا يعد نقصاً يجب تلافيه، فهي تطبق قانون المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، اما بالنسبة لآلية التنسيق بين الجهاز وهيئة الاقليم فنرى انها شبه معدومة، فهي لاتتعدى العلاقات الشخصية بين موظفي الطرفين، فلا تكاد تجد الية قانونية منظمة للتنسيق والتعاون بينها.^١

الفرع الثاني: مفهوم التقييس والسيطرة النوعية

سنقوم بتوزيع هذا الفرع إلى فترتين، نفرد الاول منهما لبيان مفهوم التقييس واهدافه، في حين نخصص الثاني لمفهوم السيطرة النوعية .

اولاً: مفهوم التقييس واهدافها: (Standardization)

١- تعريف التقييس

عرف المشرع العراقي التقييس في المادة (١) من قانون هيئة المواصفات

١- من خلال زيارتنا للجهاز والهيئة تبين لنا ان السيد سعد عبد الوهاب الذي هو رئيس الجهاز الحالي كان مستشارا في هيئة الاقليم قبل توليه منصب رئيس الجهاز، اضافة إلى ذلك ان السيد محمود المنسي رئيس الجهاز السابق يعمل الان بصفة مستشار في هيئة الاقليم فلذا تجد ان العلاقة نوعا ما جيدة بفضل تلك العلاقات الشخصية بين الموظفين .

والمقاييس المرقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ على انه (ايجاد مراجع للمعايرة والمواصفات القياسية والاصطلاحات والتعابير والرموز والتصنيف ومطابقة المواصفات).

٢: اهداف التقييس

ان التقييس بحكم اهدافه ومايحملة من صفات مميزة اصبح ملازما لفعاليات الانسان كافة ومستلزمات حياته اليومية، وان اهداف التقييس يعد بمثابة قاعدة الارتكاز التي انطلقت منها الاهتمامات المعاصرة ومن هذه الاهداف مايلي:

اولا: حماية المستهلك:

عرف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١/فق سادسا) المستهلك بانه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها)، ونجد لو القينا نظرة فاحصة على قانون الجهاز وانظمتها لانجد اثراً لمسؤولية الجهاز تجاه المستهلك، فما نجده مواد تشير إلى حماية المستهلك مثل المادة (اولا /فق سادسا) من النظام القومي للقياس الصادر من الجهاز لسنة ١٩٨٨ الذي ينص على (حماية المواطنين من الغش والتلاعب في اجهزة القياس والوزن والكيل المستخدمة للاغراض التجارية) ، وكذلك المادة (٢/فق رابعا) من قانون الجهاز والذي جاء ضمن اهداف الجهاز الذي ينص على (حماية المستهلكين والمنتجين وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة) ، فنجد هذه المواد تنص على الحماية ولا تنص على الضمان^١، مثل (ضمان صحة وسلامة المستهلك)، اضافة إلى ذلك ان المادتين جاءتا في باب الاهداف وليس في باب الالتزامات، إذاً فكيف ينقلب الحماية إلى مسؤولية والذي هو مدار بحثنا ؟ سنحاول الاجابة على هذا السؤال من خلال نقطتين، النقطة الاولى نحاول فيه تفسير معنى الحماية، والنقطة الثانية هي تحليل عمل الجهاز

١- ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لمصطلح الضمان في القانون المدني العراقي على الرغم انه اشار إلى الضمان في مواضع عديدة فمثلا في المواد (١٨٦، ١٨٩، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ٥٦٩).

من الناحية التطبيقية (العملية) . فالحماية ككلمة تعني درء الخطر وعندما يضاف اليها كلمة المستهلك فيصبح منع الضرر والاذى عن المستهلك^١، نجد ان كلمة الحماية هنا جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص، فالحماية هنا يشمل الحماية القانونية وهو بدوره ينقسم إلى قسمين الحماية الجزائية والحماية المدنية، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية القانونية، لكن الحماية المدنية لاتقابل بالضرورة المسؤولية المدنية، ويقسم البعض^٢ من الفقه الحماية المدنية إلى ثلاثة انواع - النوع الاول: حماية مدنية موضوعية قوامها تعويض المتضرر من المسؤول عن الخطأ (محدث الضرر) أو مؤمن المسؤولية أو من الدولة. اما النوع الثاني: حماية شكلية فهي تتدرج قوة وضعفا من خلال اقرار القواعد الموضوعية أو القرائن القانونية القاطعة التي لاتقبل اثبات العكس أو القرائن القانونية البسيطة التي تقبل اثبات العكس. اما النوع الثالث هي حماية احترازية عن طريق منع حصول الضرر عن طريق التسجيل أو التثبيت أو الاجراءات التحفظية التي من شأنها دفع الضرر المحتمل^٣، ومايهنا هي النوع الاول الحماية المدنية الموضوعية. والنوع الاول من الحماية (الحماية المدنية الموضوعية) هو ايضاً بدوره ينقسم إلى عدة انواع، اولها: الحماية المجردة (اي الغير مشروطة): وهي

١- د. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٨ .

٢- د. محمد سليمان الاحمد، الخطأ وحقيقته اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط١، دار التفسير للنشر والاعلان، اربيل، ٢٠٠٨، ص ١٧ ومابعدها .

٣- ففي قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بالعدد (٧٥/هيئة مدنية /٢٠١٦) في ٢٧/٣/٢٠١٦ غير منشور، الذي جاء فيه (وجد بان دعوى المدعية جاءت منصبية على فسخ عقد بيع وشراء مخبز بكافة مكانه بما فيها مولدة كهربائية ومكائن اخرى وان العقد المذكور لم يتم تصديقه لدى الكاتب العدل كما تقضي بذلك احكام المادة ٣٠ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ وبذلك يكون العقد الجاري بين الطرفين باطلاً اذا ما ثبت كون المكائن المنصوبة في المخبز مشمولة بذلك القانون، وان العقد الباطل لايلحقه الفسخ الذي يكون متصلاً بالعقود الصحيحة عند تحقق اسبابه) .

التي لا تكون عن طريق دعوى المسؤولية بل عن طريق دعوى ضمان الضرر، اذ لا يوجد خطأ في احداث الضرر، فيتمثل في الحماية من غير مسؤولية لعدم وجود ركن الخطأ. اما النوع الثاني هي الحماية المكتسبة: وهي المكتسبة للشخص في عقود واتفاقات لم يكن طرفاً فيها أو من قوانين ولوائح تنفيذية أو من قرارات، كما في حماية المستهلك المستفيد من بعض القوانين والاشتراطات التي تلزم الجهات المنتجة أو المستوردة^١.

اما النوع الثالث فهو الحماية المشروطة: وهي الحماية المدنية بدعوى المسؤولية ضد محدث الضرر، وهي تشترط توافر الاركان الثلاثة في المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويتمثل بتقرير المسؤولية المدنية بنوعها العقدية وغير العقدية على الشخص الذي ينحرف في سلوكه ويرتكب فعلاً يضر بالغير. ويمكن ان نستنتج من كل ماسبق من انواع الحماية المدنية الموضوعية المشروطة، ان النوع الاول (الحماية المجردة) لا يمكن الاستناد عليه لان المشرع العراقي لم يأخذ بمسؤولية الجهاز دون خطأ، وانما بناها على اساس الخطأ المفترض البسيط القابل لاثبات العكس استناداً إلى المادة (٢/٢١٩) من القانون المدني العراقي، اما النوع الثاني (الحماية المكتسبة) نجد ان قانون حماية المستهلك العراقي وقانون الجهاز قد نصا على حماية المستهلك، لكنهما خلتا من نصوص يقيم المسؤولية على الاجهزة الرقابية وخاصة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية باعتباره العمود الفقري لحماية المستهلك، لذلك لانستطيع الاستناد اليه ايضاً لمساءلة الجهاز. اما النوع الثالث (الحماية المشروطة) فهو الحماية التي ينقلب إلى المسؤولية، فنظام المسؤولية المدنية هو النتائج السلبية لمنظومة الحماية المدنية التي يقرها القانون لكافة الناس، اذ ان الحماية المدنية المقررة لشخص المستهلك في الرجوع بدعوى المسؤولية المدنية التصديرية أو العقدية^٢ على الجهاز الذي اقترف خطأ وترتب عليه الضرر الذي اصاب

١- د. محمد سليمان الاحمد، المصدر السابق، ص ١٦.

٢- سنيين في المبحث الثاني مسؤولية الجهاز فيما اذا كانت عقدية أو تصديرية .

المستهلك، هي حماية مدنية موضوعية مشروطة بركن الخطأ، اذ لابد من تحقق اركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية.^١ بقي لدينا ان نجيب عن السؤال من (الناحية العملية) ، فنجد من خلال ممارسة الجهاز لاختصاصاته في الحماية، ينقلب الحماية إلى المسؤولية، فمثلا ينص الشطر الاخير من المادة (٣/٢) من قانون الجهاز على (ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة) ، ولتوضيح هذه المادة من الناحية العملية، ان السلع المستوردة يخضع لرقابة الجهاز عن طريق منحها شهادة مطابقة وفق المواصفة الخاصة بها، فمثلاً اذا اعطيت شهادة مطابقة لاطارات السيارات المستوردة وكان مخطئاً في عملية منحه، وتسبب انفجار الاطار باضرار للمستهلك، فيكون الجهاز في هذه الحالة ضامناً للضرر الذي اصيب المستهلك سواء كان ضرراً مادياً أو ادبياً أو جسدياً، فنجد انه من خلال ممارسة الجهاز لمهامه في حماية المستهلك والمنتج، ينقلب الحماية إلى المسؤولية . ودعماً لما سبق فان وزارة التخطيط في اقليم كردستان يعلن على موقعها الالكتروني، ان مهام هيئة التقييس والسيطرة النوعية لاقليم كردستان العراق هي (ضمان تطابق جميع المواد التي ترد إلى السوق العراقية للمعايير الدولية) .^٢ وتأسيساً على ما سبق نستطيع ان نستنتج ان الحماية المدنية يمكن ان ينقلب إلى المسؤولية المدنية التقصيرية اذا ما اخل بالحماية، لان القانون فرض الحماية والاخلال به يوجب المسؤولية التقصيرية. وبالرجوع إلى علاقة التقييس بالمستهلك، فيعد المستهلك الطرف المحوري في موضوع التقييس، اذ ان تحديد المواصفات واقامة التصاميم يستهدف ضرورة تحقيق رغبات المستهلك وتأمين احتياجاته، وهذا ما تهتم به المنتجين فتقيم دراساتها وتواصل سعيها لمعرفة احتياجات المستهلكين لتعمل على تلبيتها من خلال تقديم السلع المناسبة بموجب المواصفات المطلوبة وبالتالي على

١- د. محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص ١٠١ .

٢- يمكن متابعة ذلك على موقع وزارة التخطيط لاقليم كردستان العراق، الهيئة العامة للتقييس والسيطرة النوعية، تاريخ الزيارة ٢٣/٥/٢٠٦ متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.mop.gov.krd/>

المنتج ان يضع امامه مهمة تامين متطلبات توفير تلك المواصفة بصورة صحيحة، والذي على اثره يمنح هيئات التقييس الوطنية شهادة مطابقة المنتج للمواصفة المعتمدة، وبالتالي يعطي رخص الانتاج عندما يتم مطابقة السلعة المنتجة للمواصفة، فنحني بذلك حقوق المستهلكين والمجتمع^١.

ثانياً: تحسين نوعية الانتاج: إن إقامة متطلبات التقييس ابتداءً بالمواصفة القياسية، يُمكن من التحديد الدقيق لافضل المواد المناسبة واختيار اكثر العمليات الصناعية ملائمة بالاضافة إلى تحديد طرق الفحص والاختبار بما يضمن انتاج السلع بالمستويات المرغوبة، ومن جهة اخرى فإن تركيز أنشطة التصميم والانتاج على عدد محدد من السلع يساهم في تطوير التصاميم وتحسين خبرات العاملين بما يؤدي إلى تحسين نوعية الانتاج .

ثالثاً: زيادة الكفاءة الانتاجية: يؤدي الاعتماد على التقييس إلى خفض تنوع واعداد النماذج والتصاميم، الامر الذي يؤدي بالنتيجة إلى خفض اعداد العمليات وبالتالي تقليص توفير الزمن في انتاج السلع، بالاضافة إلى تركيز جهود العاملين وتطوير مهاراتهم، وهذا يعني زيادة الكفاءة الانتاجية^٢.

رابعاً: خفض التكاليف: إنه من الطبيعي ان يؤدي التقييس إلى خفض تكاليف الانتاج، لخفض الاموال المستثمرة، من شراء الآت ومعدات ذات كفاءة عالية، وخفض سعر شراء الخامات والمواد، نتيجة لشرائها بكميات كبيرة، كما يوفر في النفقات الادارية نتيجة تقليل وتبسيط الاجراءات المكتبية^٣.

١- د.عبد الستار محمد العلي ويسمان فيصل محجوب، التقييس والسيطرة النوعية في المنشآت الصناعية، ط١، الموصل، مديرية دارالكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٤٢ .

٢- د.عبد الستار محمد العلي ويسمان فيصل محجوب، المصدر السابق، ص٤٢

٣- فتح الله احمد حسين، المفاهيم الاساسية للتقييس، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.khayma.com/madina/m1-eng/measure.htm>

تاريخ الزيارة ٢٦/٤/٢٠١٦.

ثانيا: مفهوم السيطرة النوعية

عَرَفَ الجهاز " السيطرة النوعية" في المادة(ثانيا/رابعاً) من النظام القومي للسيطرة النوعية الصادرة من الجهاز لسنة ١٩٨٨ بانها(العمليات الفنية المتكاملة التي يتم من خلالها المحافظة على نوعية منتج وفق المواصفات المعتمدة أو تحسين تلك النوعية مع مراعاة ان يكون الانتاج بافضل مستوى اقتصادي يلبي احتياجات المستهلك). والسيطرة النوعية ينقسم إلى نوعان سيطرة نوعية داخلية تمارسها المنشأة الصناعية لمراقبة انتاجها عبر مراحل العملية الانتاجية، اما الثاني فهي سيطرة نوعية خارجية تمارسها جهات رسمية مخولة قانونا وذات صفة حيادية .

الفرع الثالث: نطاق اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

سنقسم هذا الفرع إلى فئتين: نورد الاول منهما إلى مايدخل في نطاق اختصاص الجهاز وفق القاعدة العامة،بينما نتناول في الثاني الاستثناءات من نطاق اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

اولاً: مايدخل في نطاق اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

إن مايدخل في نطاق اختصاص الجهاز كقاعدة عامة هي السلع والخدمات،ونبين مفومهما فيما يلي:

١ - السلع: عرف المشرع العراقي السلعة في قانون حماية المستهلك المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١/فق ثانيا) منه على(السلعة كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنعة أو مادة اولية أو اي منتج اخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس ويكون معدا للاستهلاك). وان جميع السلع الاستهلاكية والانتاجية تدخل في نطاق عمل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، لان ليس من مهام الجهاز حماية المستهلك فقط وانما حماية المنتجين ايضا، وهذا مانصت عليه المادة (٢/فق ٣) من قانون الجهاز (رفع الكفاءة الانتاجية من خلال

السيطر النوعية ومراقبة جودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة) والمادة (٢/فق ٤) من قانون الجهاز ايضا والذي تنص على (حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة) . ولعل اهم ما يثار في مجال السلعة هي المساعدات الدولية هل هي خاضعة لنطاق الجهاز ام لا ؟ نجد ان المساعدات الدولية التي تصل إلى العراق من الدول والمنظمات الدولية لا يخضع لنطاق اختصاص الجهاز بصورة مباشرة بل تخضع لرقابة وزارة الصحة مباشرة، حيث تقوم الجهات الصحية بسحب ثلاثة نماذج من السلعة في الحدود قبل دخولها ويتم ارسال نموذج منها إلى مختبر الصحة العامة المركزي في بغداد والتابعة إلى وزارة الصحة، والنموذج الثاني ترسل إلى مركز الوقاية من الاشعاع (الذراع التنفيذي لهيئة الوقاية من الاشعاع) والتي من اختصاصها التقييم الاشعاعي للمنتجات الغذائية والسلع الاستهلاكية من خلال اجراء الفحوصات المخبرية ومنح شهادات الصلاحية للاستهلاك او الاستخدام البشري للمواد المستوردة (الغذائية - الاستهلاكية) من الناحية الاشعاعية كذلك شهادة الخلو من الملوثات الاشعاعية للمواد المصدرة إلى خارج البلاد،^١ اما النموذج الثالث فتبعث إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لفحصها ومطابقتها، اما بخصوص اقليم كردستان فان المساعدات الدولية تخضع لرقابة وزارة الصحة سواء كانت ادوية أو مواد غذائية، ولادخل لهيئة التقييس والسيطرة النوعية في الاقليم بذلك . ومن الاشكاليات الاخرى في مجال السلع يتمثل في عدم التطابق بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي وهيئة التقييس والسيطرة النوعية في اقليم كردستان العراق بالنسبة للسلع المستوردة، فبينما يخضع السلع الغذائية المستوردة لنطاق عمل الجهاز، نجد في الاقليم ان السلع الغذائية غير خاضعة لنطاق عمل هيئة الاقليم، فهي تخضع لرقابة وزارة الصحة في الاقليم، بالرغم من ان هيئة الاقليم تطبق قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، وهذا يسبب خللاً في عمل

١- الموقع الرسمي لمركز لهيئة الوقاية من الاشعاع العراقي على الموقع الالكتروني:

التقييس والسيطرة النوعية، فمثلاً لو تم استيراد مادة الشاي عن طريق الاقليم ومن ثم تم بيعه إلى احدى محافظات الحكومة الاتحادية، وتبين من خلال الجولات السوقية (لجنة تفتيشية) التي يقوم بها الجهاز، ان هذا الشاي غير مطابق للمواصفات القياسية العراقية،^١ فبدلاً من ان يخاطب الجهاز هيئة الاقليم يجب ان تخاطب وزارة الصحة في الاقليم، وسبق وان ذكرنا ان آلية التنسيق بين الجهاز والهيئة تكاد تكون شبه معدومة، فكيف تكون اذاً الالية لو كان جهة اخرى غير الهيئة مثل وزارة صحة الاقليم؟ لذا نقترح ان يدخل السلع الغذائية ضمن اختصاصات هيئة الاقليم. علماً انه على مستوى مدراء عامين في الجهاز لا يعرفون ان الاغذية تخضع لرقابة وزارة صحة الاقليم لا لهيئة الاقليم، ويهتمون هيئة التقييس والسيطرة النوعية في الاقليم بانهم يدخلون اغذية غير مطابقة للمواصفات القياسية العراقية إلى العراق عن طريق الاقليم، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على عدم وجود التنسيق الكافي بين الجهاز والهيئة،^٢ وينبغي تلافى ذلك عبر التنظيم والتنسيق بين الطرفين .

٢- الخدمات: عرف قانون حماية المستهلك العراقي الخدمة في المادة (١/١) فق (ثالثاً) منه على (الخدمة: العمل أو النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه) ، وان دور الجهاز في السيطرة على جودة الخدمات تكاد تكون شبه معدومة اذا ما قسناها بالسلع، لان قياس جودة الخدمات في غاية الصعوبة قياساً بالسلع الانتاجية لانها غير ملموسة، والتفاوت الادراكي لدى المستهلك واختلاف طريقتهم في الحكم على جودة الخدمات.

١- ان المواصفة العراقية تطبق على السلع الغذائية المستوردة من قبل وزارة صحة الاقليم، كما انه لا توجد سلع غذائية والا لديها مواصفة عراقية .

٢- مقابلة مع السيدة نسرین سامي سواي، المديرية العامة لدائرة السيطرة النوعية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، تاريخ المقابلة ٢٠١٦/٣/١٥ .

ثانياً: الاستثناءات من نطاق اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

مايخرج من نطاق اختصاص الجهاز كل من (المعدات العسكرية، المستهلك الالكتروني، الادوية الطبية، العقارات، مفردات البطاقة التموينية، البضائع العابرة للعراق)، ونبين فيما يلي:

١- **المعدات العسكرية:** استناداً إلى المادة (١١/٦) من قانون الجهاز (تستثنى وزارة الدفاع والمؤسسات التابعة لها من احكام هذا القانون، ويجوز استثناء بعض الجهات الانتاجية اوالخدمية في بعض الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية والخاصة المتعلقة بالامن القومي من تطبيق المواصفات القياسات العراقية أو المواصفات المعملية أو نظام السيطرة النوعية بقرار من رئيس مجلس التخطيط) اي ان مايستورده وزارة الدفاع والمؤسسات التابعة يخرج من نطاق عمل الجهاز . اما بقية الوزارات والجهات الامنية غير مستثناة من رقابة الجهاز، الا بقرار من رئيس مجلس التخطيط^١، استناداً إلى المادة اعلاه ايضاً، إلا إن الواقع يثبت غير ذلك فجميع الوزارات الامنية عند استيرادها للمعدات العسكرية تكون غير خاضعة لرقابة الجهاز، حيث استوردت وزارة الداخلية جهاز كشف المتفجرات المعروفة بـ"ADE651" التي لم يخضع لرقابة الجهاز . كما نجد ان المشرع العراقي انفرد بهذا النص عن معظم التشريعات الاخرى كالمشرع الاردني والسوداني والفلسطيني والجزائري، ونجد من الاجدر خضوع المعدات العسكرية إلى رقابة الجهاز وان كان من الضروري ايجاد خصوصية السيطرة النوعية في هذا المجال داخل الجهاز .

١- استناداً إلى المادة(٢) قانون مجلس التخطيط العراقي، تم تأليف مجلس التخطيط برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزير التخطيط ووزير المالية ووزير الاقتصاد ووزير آخر يختاره مجلس الوزراء، ومن الوزير المختص عند مناقشة المشاريع والأمور التي تخص وزارته ومن ستة أعضاء متفرغين ذوي خبرة تؤهلهم للتخطيط . وعند غياب رئيس الوزراء ينوب عنه وزير التخطيط.

٢- حماية المستهلك الالكتروني: ان دور الجهاز في حماية المستهلك الالكتروني يختلف حسب تنفيذ العقد، فتنفيذ العقد الالكتروني يتم بطريقتين الاولى: ان يتم تسليم السلعة أو الخدمة عبر شبكة الانترنت، وفي هذه الحالة يمكن التنفيذ أو التسليم بشكل متزامن، مثل تحميل صور، أو شراء رصيد لجهاز الهاتف الالكتروني، فوجد ان دور الجهاز هنا معدوم ولا اثر له سواء كانت السلع والخدمات المشتراة الكترونياً محلية أو عالمية . اما الطريقة الثانية: ان لا يتم تسليم السلعة أو الخدمة عبر شبكة الانترنت، بل يتم تنفيذه مادياً، وفي هذه الحالة فان دور الجهاز هنا يختلف باختلاف ما اذا كانت السلع المشتراة محلية أو مستوردة. فبالنسبة للسلع المستوردة فان تسليمها حتماً سيكون عن طريق المرور باحد المنافذ الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية وبالتالي سيخضع إلى رقابة الجهاز من فحص ومطابقة، وبهذا سيكون الجهاز قد حمى المستهلك نسبياً، فنقصد نسبياً لان الجهاز لم يحمى قبل ابرام العقد.

٣- مفردات البطاقة التموينية: بعد فرض العقوبات الاقتصادية على العراق من مجلس الامن الدولي بالرقم (٦٦١) في ٨/٦/١٩٩٠، اخذت الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية التابعة لوزارة التجارة العراقي، على عاتقها تامين استيراد وتوزيع المواد الغذائية من خلال تطبيق نظام البطاقة التموينية، حيث لجأت الشركة إلى طرق متعددة لتامين مفردات البطاقة التموينية عن طريق الشراء مباشرة والقروض والمقايضة، وفي عام ١٩٩٧ تمت المباشرة بألية جديدة لتأمينه، المتمثلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء الذي تم توقيعه مع الامم المتحدة (مذكرة التفاهم) وقد تم تنفيذ (١٣) مرحلة من هذا البرنامج، كل مرحلة منها استغرقت ستة اشهر، وفي عام ٢٠٠٥ بدأت الشركة تتولى بنفسها استيراد حاجتها من المواد الغذائية في ضوء التخصيصات المالية التي يتم تامينها من موازنة الدولة العراقية.^١ ألاً انه لاتخضع مفردات البطاقة التموينية من المواد

١- الموقع الرسمي للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية (نبذة عن الشركة)، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.iraqsfsc.org>، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٣.

الغذائية المستوردة لرقابة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، بل تخضع لمختبرات السيطرة النوعية العائدة إلى الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية الذي تقوم بالتحقق من صلاحية ومطابقة المواد المستوردة،^١ فقد تم رفض العديد من حمولات البواخر للبقوليات والدهون وحليب الاطفال لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري، بعد اجراء الفحوصات المختبرية من قبل دائرة السيطرة النوعية العائدة لوزارة التجارة. فنستنتج من ماسبق بان وزارة التجارة هي الجهة المستوردة وهي الجهة الرقابية على نفسها، مما تسبب تلك الالية باستيراد مواد غذائية ليس مطابقة للمواصفة العراقية كما حصل في حالات عديدة.اذ من الاجدر ان توكل امر رقابة مفردات البطاقة التمييزية إلى الجهاز وليس الجهة المستوردة فليس من المنطق ان توكل امر الاستيراد والرقابة لنفس الجهة، لكن بالرغم من ذلك فان الجهاز يقوم برقابة مفردات البطاقة التمييزية بعد دخولها إلى العراق،^٢ وذلك عن طريق فحص مخازن التجارة.^٣

٤- الترانزيت(البضائع العابرة) : يُعرف الترانزيت (دخول البضاعة ذات المنشأ الاجنبي من نقطة حدودية معينة لتخرج من نقطة حدودية اخرى)،^٤ ولا يسمح باجراء عمليات العبور الا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك،^٥ الاصل ان البضائع العابرة

١- نوال نافع فتوح، مختبرات السيطرة النوعية في وزارة التجارة والبطاقة التمييزية، نشرة صحة البيئة والغذاء، العدد الاول بدون السنة، ص ٢ .

٢- ان وزارة التجارة تطبق المواصفة العراقية على بعض السلع المستوردة مثل زيت بذور زهرة الشمس، راجع الموقع الرسمي للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية(نبذة عن الشركة)، المتاح على الموقع الالكتروني: <http://www.iraqsfsc.org>، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٣ .

٣- مقابلة مع السيد محمود منسي، الرئيس السابق للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، تاريخ المقابلة ٢٠١٦/٣/١ .

٤- مقابلة مع عواطف متعب عبد، موظفة قسم فحص المواد الغذائية في الجهاز، تاريخ المقابلة ٢٠١٦/٣/١٥ .

٥- المادة (٨٥) من قانون الكمارك العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

٦- المادة (٨٦) من قانون الكمارك العراقي .

لاتخضع لمعاينة الكمارك لكن استثناءً اذا اشتبه بالبضاعة كأن تكون البضاعة اسلحة أو مخدرات. كما لاتخضع لنطاق الجهاز (البضائع العابرة)، لان هذه البضائع لا يدخل السوق العراقية ولا يتم تفريغها في العراق^١.

٥-العقارات: عُرِفَ العقار بأنه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية،^٢ ولاتدخل في نطاق اختصاص الجهاز العقار، وذلك لان لها نظامها القانوني الخاص بها، فلا يمكن اخضاعه لاحكام الضمان التي يلتزم بها الجهاز لغرض حماية المستهلك، ومن القوانين المختصة في هذا المجال هو قانون التسجيل العقاري العراقي رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ وقانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤^٣،بالاضافة إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

٦-الادوية الطبية: الادوية هي(تلك المواد التي يستفاد منها في معالجة الامراض التي يمكن ان تصيب الانسان، أو تخفف من حدة المرض أو الوقاية منه أو تشخيصه)،^٤. الا ان الادوية بالرغم من اعتباره من السلع الاستهلاكية، لكنه يخرج من نطاق اختصاص الجهاز ويخضع إلى سيطرة ورقابة وزارة الصحة العراقي، وكذلك هو الحال عليه في اقليم كردستان العراق، حيث تخضع الادوية إلى رقابة وزارة صحة

١- مكالمة هاتفية مع د. محمد حسين جمعة، موظف في هيئة التقييس والسيطرة النوعية، تاريخ المقابلة ٢٠١٦/٦/٥ .

٢- المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي .

٣- نوال حنين شعباني بعنوان، التزام المتدخل بحماية المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة إلى جامعة مولود عمري الجزائري، سنة ٢٠١٢، ص٤٧.

٤- سهام كامل محمد، عماد حمدي جاسم، وصال عبد الله حسين، الثقافة الاستهلاكية للدواء في اطار حماية المستهلك العراقي،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد الاول، العدد الاول ايلول ٢٠٠٩، ص ٢ .

الاقليم، ونجد ان هذا النهج في استثناء الادوية من اختصاص الجهاز صحيح وفي محله، لان وزارة الصحة هي الجهة الاكثر اختصاصاً في هذا المجال .

المطلب الثاني

صلاحيات الجهاز في حماية المستهلك وتأصيله القانوني

ان صلاحيات الجهاز كثيرة،^١ سنتطرق إلى الابرز منها والتي تمس وتخص مجال حماية المستهلك وكالاتي: -

اولا: - اعتماد المواصفات و اللجان التفتيشية (الكشوفات الدورية والجولات السوقية)

يعد اعتماد^٢ المواصفات القياسية من الصلاحيات الرئيسية للجهاز، ويمارسها استنادا إلى المادة (١/رابعاً) من قانون الجهاز الذي ينص على (يشار إلى المواصفات التي يعتمدها الجهاز بالمواصفات القياسية العراقية، والى المقاييس التي يعتمدها الجهاز بالمعايير القياسية العراقية) وقد عرف الجهاز "المواصفة القياسية العراقية " في المادة (١/اولا) من تعليمات علامة الجودة المرقم (٢) لسنة ٢٠١١ (بانه وثيقة فنية يقرها الجهاز متاحة للجميع يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استنادا إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة). وعليه واستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف المواصفة القياسية بانه (وثيقة تحدد خواص السلع والمواد وطرق فحصها واختبارها وتحديد شروط ونسب وابعاد معينة). كما يقوم الجهاز فضلاً عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية، باعتماد المواصفة التي يتبناها

١- بالاضافة إلى الصلاحيات التي تناولها في هذا الفصل ف-الجهاز يملك صلاحيات اخرى مثل شهادة ادارة الجودة، وشهادة التاهيل على تطبيق نظام ادارة الجودة، وتسجيل براءة الاختراع واعتماد المختبرات لكننا لم نتناولها لانها لايتعلق بموضوع دراستنا، بل تناولنا الصلاحيات التي نظن انه ينتج عنها المسؤولية المدنية ازاء المستهلك .

٢- الاعتماد هو اعتراف رسمي من الجهاز بان المواصفة مؤهلة.

المشروع الانتاجي لأغراضه الخاصة ويطلق عليه "المواصفات المعملية" وذلك استناداً إلى المادة (١/خامساً) من قانون الجهاز الذي ينص (يشار إلى المواصفات، من غير المواصفات القياسية العراقية، التي يعتمدها ويتبعها المشروع الانتاجي لأغراضه الخاصة ب المواصفات المعملية) وقد عرّفَ الجهاز المواصفة المعملية في المادة (ثانياً/٧) من النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨ (بانه وثيقة خاصة مقررّة من الجهاز تتبع المصانع والمنشآت بموجبها وتضم مجموعة من المتطلبات التي من شأنها ان تضمن جودة المنتج وتعد من قبل المنتج بالاتفاق مع الجهاز) ، ويطلق مصطلح " المواصفة المعتمدة " على المواصفة القياسية العراقية أو المعملية المعتمدة من قبلها، وذلك استناداً إلى المادة (ثانياً/فق ٨) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي الذي ينص على (تدل التعابير التالية على مايلي: المواصفة المعتمدة: المواصفة القياسية العراقية أو المعملية المعتمدة من قبل الجهاز). وبقيت صلاحية اعتماد المواصفات من اختصاص الجهاز، بالرغم من صدور قانون حماية المستهلك العراقي المرقم (١) لسنة ٢٠١٠، فقد نصت المادة (٧/ثانياً) من قانون حماية المستهلك في معرض التزامات المجهز والمعلن على (الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة اوالمصنعة محلياً، ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة)^١، لكن المأخذ على هذه المادة انه في الشطر الاول منه، ذكر على المجهز والمعلن الالتزام بالمواصفة القياسية العراقية أو العالمية، وفي الشطر الثاني ينص على ان الجهاز هو المرجع في ذلك، فنظن انه هناك خلط في هذه المادة فتارةً يلزم المجهز والمعلن بالمواصفة القياسية العراقية أو العالمية، وتارةً يحيل امر المواصفة إلى الجهاز، فالجهاز لاياخذ بالمواصفة العالمية وانما ياخذ فقط بالمواصفة المعتمدة من قبلها، فنرى انه لو ترك امر الالتزام بالمواصفة للجهاز منذ البداية لكان افضل، عليه نقترح ان يتم تعديل المادة بالصيغة التالية (يكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع للالتزام

١- جاءت المادة في الفصل الرابع الخاص بواجبات المجهز والمعلن من قانون حماية المستهلك.

بالمواصفات، لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة) . وبالنسبة لنوعية المواصفة المتبعة من قبل الجهاز من (اجبارية واختيارية او مختلطة) ، فطالما انه يعمل بموجب قانونه النافذ رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل، فان المواصفات القياسية العراقية ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء العراق، بعد اعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية، وذلك استنادا إلى المادة (١١/اولا) من قانون الجهاز الذي ينص على ان (تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز، ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء الجمهورية العراقية، ويعلن عن اعتمادها في بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية، يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها، والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها...). وان المواصفة القياسية العراقية ملزمة لاقليم كردستان العراق ايضاً، وهيئة التقييس والسيطرة النوعية في اقليم كردستان العراق استنادا إلى المادة (١١/فق اولاً) من قانون الجهاز الانف الذكر، وذلك لان الهيئة تطبق قانون الجهاز، لعدم وجود قانون خاص بها لحد الان . اما بالنسبة للجان التفتيشية فان دائرة السيطرة النوعية التابعة للجهاز تضطلع بمتابعة نوعية المنتجات في المشاريع الصناعية في القطاعات الثلاثة (العام، المختلط، الخاص)، وكذلك السلع الموجودة في الاسواق، للتأكد من ان نوعية هذه المنتجات تقع ضمن المتطلبات المواصفة الخاصة بها، وبما يلائم طموحات المستهلك، ولتحقيق ذلك يقوم اللجان التفتيشية بتنفيذ مهامهم بطريقتين، اولهما الكشوفات الدورية لمراقبة المشاريع الصناعية، وثانيهما الجولات السوقية لمراقبة السلع الموجودة في الاسواق .

٢- شهادة المطابقة (ويرمز لها "COC") CERTIFICATE OF " (CONFORMITY)

يعتبر شهادة المطابقة احدي الضمانات الذي تكفله الجهاز لحماية المستهلك من

التصرفات الغير المشروعة الواقعة عليه من المجهز^١ او المعلن^٢، وبما تتضمنه هذه الضمانة من اجراءات تقود في النهاية إلى حصول المستهلك على حقوقه في حالة وجود نقص في مستوى جودة السلع والخدمات محل التعاقد،^٣ كما يؤدي إلى تبسيط عملية الشراء،^٤ لأنها تعطي ثقة كبيرة للمستهلك بالسلع المعروضة، ويضمن للمستهلك انه في منأى من الضرر الذي قد يصيبه المنتج . ويقوم الجهاز بمنح شهادة المطابقة استناداً إلى المادة (٣/فق رابعا) من قانون الجهازالذي جاء ضمن اختصاصات الجهاز (منح علامة الجودة واجازة استعمالها وتجديدها واصدار شهادة المطابقة) . وقد تم تعريف "المطابقة" في المادة (الثانية/١٣) من النظام القومي للسيطرة النوعية الصادرة من الجهاز الذي ينص على (المطابقة: توافق نوعية المنتج مع النوعية المحددة بالمواصفة المعتمدة^٥) .

٣- علامة الجودة

اعطي صلاحية منح علامة الجودة إلى الجهاز، فجاء في المادة (٣/فق رابعا) من قانون الجهاز في الباب الخاص باختصاصات الجهاز على (منح علامة الجودة

١- عرفت المادة (الاولى /رابعا) من قانون حماية المستهلك العراقي المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ المجهز (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان اصيلا ام وسيطا ام وكيلًا) .

٢- عرفت المادة (١/فق خامسا) من قانون حماية المستهلك العراقي المرقم السنة ٢٠١٠ المعلن (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام اي وسيلة من وسائل الاعلان).

٣- نصيرة بلحاج، الرقابة على مطابقة جودة المنتجات، بدون سنة الطبع والنشر، ص ٦ .

٤- احمد حسين فتح الله، تشغيل نظام شهادة المطابقة، ط١، مطبعة الاصول، عمان، ١٩٨١ ص٥.

٥- جعفر حسين محمد، المنظمة الدولية للتقييس ISO وتقييم المطابقة، مجلة افاق التقييس، العدد

الثالث، حزيران/٢٠٠٩، ص٤

٦- المواصفة المعتمدة: المواصفة القياسية العراقية أو العملية المعتمدة من قبل الجهاز .

واجازة استعمالها وتجديدها، واصدار شهادة المطابقة) ، ولممارسة هذه الصلاحية اصدر الجهاز تعليمات علامة الجودة العراقية المرقم (٢) لسنة ٢٠١١ وذلك لوضع الاطار القانوني في كيفية منح علامة وايقافها والغائها. فعرف علامة الجودة في المادة (١/سادسا) من التعليمات اعلاه بانه (علامة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير للدلالة على مطابقة المنتجات للمواصفة القياسية العراقية الخاصة بها، ويكون شكل العلامة وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات شكل رقم ١) . ويقوم الجهاز بعد منح علامة الجودة، باجراء التفتيش المفاجئ للجهة الحاصلة على علامة الجودة في فترات متفاوتة على ان لا تقل عن (٢) مرتين في السنة بصورة فجائية وذلك للتأكد من محافظتها على جودة المنتج النهائي وفق متطلبات المواصفة الخاصة بها، وللتأكد من ان الشروط التي منحت بموجبها مازالت متوفرة فيها ولم يطرأ عليها اي تغيير يؤثر سلبا على جودة المنتج، ويشمل التفتيش اخذ عينات من المنتج النهائي مباشرة من المعمل أو من خلال الجولات السوقية، لغرض فحصها في مختبرات الجهاز للتأكد من كونها مازالت مطابقة للمواصفة الخاصة بها^١، فاذا تبين خلال التفتيش المفاجئ وجود مخالفة للشروط يتم اتخاذ الاجراءات التالية من قبل الجهاز اما ١- بايقاف منح علامة الجودة ٢- الغاء علامة الجودة ٣- سحب المنتجات من السوق، وصفوة القول هنا، هل الجهاز يتحمل مسؤولية المنتج المعيب الحاصل على علامة الجودة العراقية؟ إن الجهاز يمنح علامة الجودة للمنتجات التي هي مطابقة للمواصفة القياسية العراقية، وليس التي تحقق متطلبات اعلى فنيا من المواصفة، فالجهاز بترخيصه لعلامة الجودة العراقية لمنتجات اي مشروع انتاجي فانه يضمن مطابقة المنتج للمواصفة القياسية العراقية الخاصة بالمنتج، وبهذا يكون مسؤولا عن جميع الاضرار الذي يصيب المستهلك نتيجة استعماله لمنتج حامل علامة الجودة، فالمستهلك اطمئن إلى السلعة ووثق بها واستعملها، لان الجهاز قد ضمن للمستهلك مطابقة المنتج للمواصفة الخاصة بها، ولايجوز للجهاز التهرب من المسؤولية بحجة انه بذل العناية الكافية في سبيل ضمان

١- المادة (٦/ثانيا) من تعليمات علامة الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

مطابقة المنتج (حامل العلامة) للمواصفة، من تفتيش اولي، وتفتيش مفاجئ للمنتج بواقع مرتين في السنة، لان المطابقة هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية. لكن الجهاز يظن ان نص المادة (٢) من تعليمات علامة الجودة العراقي يسعفه ويدفع عنه المسؤولية الذي ينص على (يعد اي منتج نهائي يحمل علامة الجودة بمثابة تعهد من الجهة الحاصلة على الترخيص بان ذلك المنتج مطابق للمواصفات القياسية العراقية الخاصة به وتتحمل تلك الجهة المسؤولية الكاملة في مخالفتها لهذه التعليمات دون ان تترتب اية مسؤولية قانونية على الجهاز)، لكن نرى هذا الظن في غير محله، لانه يخالف الهرم التشريعي، وبعبارة اخرى يخالف مبدأ تدرج القواعد القانونية اي ضرورة التزام القاعدة الأدنى بحكم القاعدة الأعلى، فالقانون العادي في مرتبة أقل من الدستور، ومن هنا يجب أن لا يخرج القانون العادي على حكم الدستور، والتعليمات في مرتبة أدنى من القانون العادي، ومن هنا يجب ان لا يخرج التعليمات على حكم القانون العادي، فالمادة (٢) من التعليمات تاتي بمرتبة ادنى من التشريع العادي فيجب ان لا تخالف القانون التي تاتي بمرتبة اعلى منها، فهي تخالف نصوص عديدة في القانون المدني، فمثلاً تخالف المادة (٢١٩/فق ١) من القانون المدني العراقي الذي ينص (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم). وبهذا يكون نص المادة (٢) من التعليمات بحكم عدم مخالفته قواعد التدرج القانوني (الهرم التشريعي).

٤ - شهادة المعايرة (Calibration certificate)

ومن الصلاحيات الاخرى التي يمارسها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هي منح شهادة المعايرة لاجهزة وادوات القياس، فقد نص قانون الجهاز في المادة (٣/فق سادساً) في الباب الخاص باختصاصات الجهاز على (توحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة اجهزة القياس وضبطها، واصدار شهادة المعايرة)، وقد

عرف النظام القومي للقياس، شهادة المعايرة بانها (وثيقة تشهد باجراء المعايرة لجهاز اوأداة القياس وتبين النتائج التي تم الحصول عليها في هذه العملية)، بينما عرفت المادة (١/فق ثالثا) من قانون وسم المكايل والموازين المقاييس والمكايل التجارية العراقي المرقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ النافذ "المعايرة فقط، بانها (هي تدقيق مدى صحة الوزن أو القياس أو الكيل، بالنسبة لمراجع القياس التجارية المعتمدة لدى الجهاز)، بينما عرف الفحص في المادة (١/فق ثانيا) من قنون وسم المكايل اعلاه (الفحص - هو اجراء للتأكد من مطابقة اداة الوزن أو القياس أو الكيل للمواصفة القياسية ذات العلاقة). وان منح شهادة المعايرة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لاجهزة القياس التي تم معايرتها، لايعني بالضرورة انعدام الخطأ في معايرتها، لان الجهاز قد يخطأ ايضاً في المعايرة مما يسبب ضررا للمستهلك فمثلا عند معايرة ادوات الوزن لصائع الذهب فالخطأ البسيط في ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر كبير بالمستهلك، وعليه فان الجهاز يكون مسؤولا عن منحه لشهادة المعايرة الخاطئة الذي تسبب في ضرر للمستهلك .

٥- وسم المصوغات

يعتبر وسم المصوغات من احدى اختصاصات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، حيث نصت المادة (٣/فق سابعاً) من قانون الجهاز والذي جاء ضمن اختصاصات الجهاز على (معايرة ووسم الاوزان والمقاييس والمكايل ومصوغات المعادن الثمينة) . ويمكن ان يخطئ الجهاز في وسم المصوغات وما يدعم قولنا هو نص المادة (٧/ثانيا) من قانون وسم المصوغات الذي ينص على (يجوز طلب اعادة النظر في نتائج الفحص لدى دائرة الوسم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طالب فحص النتيجة، ويجري اعادة الفحص على نفقة طالبه ايضاً، ويشترط ان يتم الاعتراض واعادة الفحص قبل تسلم المصوغات)، فنجد ان هذه المادة يدل دلالة

١- استنادا إلى المادة (٣ /اولا) من قانون الجهاز والمتضمن (اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه (...)) فقد تم اعداد النظام القومي للقياس والتي هي مجموعة المبادئ والاسس والاجراءات المعتمدة لتحقيق الاهداف المحددة في هذا النظام على مستوى العراق .

واضحة على ان الجهاز يخطئ في وسم المصوغات بالعيار القانوني، ولولا ذلك لما اجاز قانوناً الاعتراض واعادة الفحص، وبهذا يكون الجهاز مسؤولاً عن خطأه في مطابقة المصوغ بالعيار القانوني الصحيح، وبالتالي تنهض مسؤوليته تجاه المستهلك الذي تضرر من ذلك، لأن الصائع يستطيع ان يتخلص من المسؤولية بدفعه ان الجهاز هو الذي قد وسم المصوغ.

المبحث الثاني

المسؤولية عن التقييس والسيطرة النوعية تجاه المستهلك

(مسؤولية الجهاز)

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الاول الطبيعة القانونية لمسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تجاه المستهلك، بينما سنتناول في المطلب الثاني احكام مسؤولية الجهاز تجاه المستهلك.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة

النوعية تجاه المستهلك

طُرحت نظريات عديدة، لتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الاشخاص المعنوية كالجهاز، ويلاحظ ان كل تلك النظريات تتردد بين نظريتين رئيسيتين فالاولى قائلة بالمسؤولية المباشرة للجهاز: ومفادها انه عندما يقوم التابع لدى الجهاز بعمل ضار، فيعتبر العمل الضار الذي ارتكبه التابع قد ارتكبه الجهاز بنفسه، وتكون مسؤوليته عما تسببه تلك الافعال من ضرر للغير مسؤولية شخصية ومباشرة. اما النظرية الثانية فهي القائلة بالمسؤولية غير المباشرة للجهاز: فبموجب هذه النظرية انه ليس للجهاز وجود حقيقي كالشخص الطبيعي، ولهذا فان الاخطاء التي تنسب للجهاز تقع فعلا وفي كل الاحوال من شخص طبيعي، فتكون مسؤولية الجهاز مسؤولية عن الغير اي (ذات

طبيعة غير مباشرة) وليست شخصية ومباشرة^١. وفيما يتعلق بطبيعة مسؤولية الجهاز في القانون العراقي، فإن البحث عن ذلك لا يثير صعوبة لان المشرع العراقي قضى بنص صريح بمسؤولية الحكومة والاشخاص المعنوية الاخرى في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي حيث نص على (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية) وقد ورد هذا النص تحت الفرع الخاص للمسؤولية عن عمل الغير، اذا فطبيعة المسؤولية كما وصفها المشرع مسؤولية غير مباشرة قوامها فعل الغير وليست مسؤولية مباشرة تقوم على اساس الفعل الشخصي اما بخصوص التكييف القانوني لمسؤولية الجهاز، فإن الرأي الراجح من الفقه يذهب، إلى ان للمستهلك الحق في الرجوع على الاجهزة الرقابية التي سنحت للمنتج بطرحه للتداول، مستنديين في ذلك إلى عدة اسباب منها عدم وجود نص في القانون يحول دون ذلك، ومنها ان اثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمتضرر وخطأ الجهة الرقابية ليس بالامر المستحيل وان كان صعباً، اضافة إلى ذلك ان القول بعدم مسؤولية الاجهزة الرقابية يؤدي إلى تهاون الجهات المعنية في اداء مهامه، لاسيما لا توجد جهة رقابية اخرى لمراقبة مدى كفاءتها في اعمالها، لذلك من العدل ان تتحمل الدولة مسؤوليتها عن الاخطاء التي تصيب ضرر للمستهلك سواء كانت اضرار مادية أو ادبية أو جسدية وذلك تاسيساً على الضمان^٣، اوعلى سبيل التضامن بينه وبين المنتج والمورد والموزع كما هو الحال في

١- عادل احمد الطائي مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها (دراسة مقارنة)، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨، ص ١١٠-١١٧.

٢- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتها الخطرة، ط ١، دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨٣، ص ٦٣.

٣- عادل احمد الطائي، المصدر السابق، ص ١٨١.

القانون الليبي^١، لكن مع تأييدنا لمسؤولية الاجهزة الرقابية(الراي اعلاه) نعتقد بان الجهاز لايمكن وضعه في زاوية الاجهزة الرقابية لحماية المستهلك وان كان النظرة العامة له بهذه الصورة، لان صلاحية الجهاز الرئيسية كما ذكرنا سابقا،^٢ هي المطابقة في كل من شهادة المعاييرة ووسم المصوغات وعلامة الجودة ...، حيث ان نظام المسؤولية المدنية هو النتائج السلبية لمنظومة الحماية المدنية التي يقرها القانون لكافة الناس ويستند عليه المستهلك في الرجوع بدعوى المسؤولية المدنية على الجهاز الذي اقترب خطأ وترتب عليه الضرر الذي اصاب المتضرر، لذا فان حماية الجهاز للمستهلك تنقلب إلى المسؤولية في حالة الخطأ في المطابقة، ومايخصنا هنا المسؤولية المدنية للجهاز وبالتحديد المسؤولية الناتجة عن الصلاحيات التي يمارسها والتي تناولناها في المبحث الاول، والمسؤولية المدنية لايلخو من فرضين وهما المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية.الفرض الاول: المسؤولية العقدية للجهاز: وتقوم عندما يتوافر شرطان اولهما ان يكون هناك عقد صحيح، وثانيهما ان يكون الضرر ناتجا عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي^٣، ولتطبيق ذلك على مسؤولية الجهاز يتضح لنا عدم وجود علاقة عقدية بين الجهاز والمستهلك، وانما علاقة قانونية يحكمها القانون والانظمة والتعليمات ويستفيد منها المستهلك اي من الصلاحيات القانونية الذي يمارسها الجهاز، وبالمقابل يتضرر منها المستهلك عندما يرتكب الجهاز خطأً، عليه نرى ان مسؤولية الجهاز لايمكن ان نضعها في الميدان العقدي والبحث عنه على هذا الاساس، فلانجد الاخلال باي التزام عقدي، وسيكون بالتاكيد خارجا عن العقد، وبالتالي لايمكن اعمال

- ١- تنص المادة ٢٦ من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ على(يكون مسؤولا بالتضامن عن الاضرار التي تنجم عن استعمال الادوات والاجهزة الطبية والادوية كل من امانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة)
- ٢- سبق وان تناولنا التفاصيل القانوني لصلاحيات في المبحث الاول.
- ٣- حسين عامر عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢- ١٩٧٩، دار المعارف-القاهرة، ص ٧٦ .

قواعد المسؤولية العقدية. اما الفرض الثاني: المسؤولية التقصيرية للجهاز: فتقوم عندما يتم الاخلال بالتزام فرضه القانون،^١ او يتم الاخلال بالتزام قانوني واحد هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير، فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية اما في المسؤولية التقصيرية قبل ان تتحقق فقد كان المدين اجنبياً عن الدائن، وتأسيساً على ما سبق يتضح لنا ان مسؤولية الجهاز، يمكن البحث عنها على اساس المسؤولية التقصيرية لان العلاقة التي ترتبط بالجهاز بالمستهلك هي علاقة قانونية تحكمها القوانين والانظمة والتعليمات، فلا اثر لاي رابطة عقدية بينهما، عليه فان اي ضرر يصيب المستهلك يكون نتيجة اخلال الجهاز بما فرضه القانون عليه هو عدم الاضرار بالغير، وخاصة المستهلك لان من اهداف الجهاز هو حماية المستهلك وليس الاضرار به، عليه يبدو لنا ان مسؤولية الجهاز لا يخرج من دائرة المسؤولية التقصيرية. لكن ربما البعض قد يقارن بين صلاحيات الجهاز والتراخيص (الاجازات) التي تمنحها الدولة في شتى المجالات ويظنهما متماثلان، مثل منح الاجازات لمصانع الادوية أو الاجازات الصحية التي تمنح للمطاعم وغيرها، حيث يذهب غالبية الفقه،^٢ بانه لا يمكن مساءلة الدولة عن هذه التراخيص فيكون المحترف والمنتج مسؤولان عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة الناتجة عن سلعة أو خدمة كانت الادارة المختصة منحت بشانها تراخيص من اي نوع كانت، ويُعَوَّلون على المادة (١٠/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على (ان المنتج يبقى مسؤولاً عن الاضرار التي يسببها المنتج المعيب، حتى لو تم صناعته وفق للاصول والقواعد المهنية) ، ويبدو لنا ان هذا الراي وان كان في محله لمعظم التراخيص، لكن لا يمكن قياسه على صلاحيات الجهاز وذلك لان الصلاحيات التي يمارسها الجهاز ليست

١- د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف - الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠ .

٢- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٧٩، د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الاصلية، ط ١، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة - بغداد، ١٩٥٤، ص ٣٨ .

بتراخيص (اجازات) للسلعة او الخدمة فمثلاً عند منح شهادة مطابقة لسلعة معينة، فهذا لا يعني ترخيص للمشروع الانتاجي بالعمل وانما يعني مطابقة تلك السلعة المفحوصة فقط للمواصفة الخاصة بها، كما ان الترخيص منح للمشروع قبل الانتاج فعلى المشروع ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لانتاج سلعة بالمواصفة المطلوبة، بينما المطابقة منح بعد الانتاج، ونستطيع ان نقول ان صلاحيات الجهاز التي تناولناها كقاعدة عامة هي ليست بتراخيص وانما هي المطابقة وكل قاعدة لها استثناءات، واستثناءها هي صلاحية اعتماد المختبرات فهذه الصلاحية نعتبرها ترخيص ولذلك لم نتطرق اليها في بحثنا هذا. لكن السؤال الذي يمكن يثار هنا، هل يمكن مسالة الجهاز بعد تشريع قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ؟ وتحديدًا مع نص المادة ٨ منه الذي ينص على ان (مع عدم الاخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة ٦ من هذا القانون^١، يكون الجهاز مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة ٦ من هذا القانون)^٢ لان قانون حماية المستهلك قانون خاص والخاص يقيد العام، اي ان قانون حماية المستهلك يقيد قانون الجهاز والقانون المدني في مجال حماية المستهلك، وللاجابة عن هذا التساؤل يجب ان نفرق بين حالتين: أولهما: هو أن يتحمل الجهاز كامل المسؤولية: ويكون ذلك عندما يقوم الجهاز ببيع السلعة أو الخدمة للمستهلك بدون ان يمر برقابة الجهاز، وبعبارة اخرى بدون ان يتم مطابقة النوعية من

١- ينص البند الثاني من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي على (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى الجهاز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بامواله من جراء ذلك) .

٢- تنص الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك على (الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع الجهاز، دون تحميلها نفقات اضافية)

قبل الجهاز ففي هذه الحالة لا يمكن ان يتحمل الجهاز المسؤولية لانه لم يقم بوسم المصوغ أو لم يمنح السلعة شهادة المطابقة أو علامة الجودة، أو لم يمنح اجهزة القياس شهادة المعايرة وبالتالي لا يمكن مساءلته. اما الحالة الثانية هو ان يتحمل الجهاز المسؤولية كاملةً: وذلك بعدما اخضع السلعة أو الخدمة لرقابة الجهاز اي مر ب(فحص) الجهاز لتأكيد مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفة الخاصة، والسبب ان المجهز سواء كان(منتجاً او مستورداً أو مصدراً أو موزعاً أو بائع سلعة أو مقدم خدمة، وسواء كان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلاً) قد ضمن مطابقة سلعته أو خدمته للمستهلك عن طريق مطابقة الجهاز له، اي انه اطمئن للسلعة بعد مرورها برقابة الجهاز فأستيراد سلعة من قبل المستورد لايدخل العراق ان لم تكن مطابقة للمواصفة العراقية، اي بعد اعطاها شهادة المطابقة، لكن يجوز مساءلة المستورد اذا ادخل البضاعة عن طريق التهريب، ولتوضيح الحالة الثانية من الناحية القضائية، نفرض ان المستهلك قام برفع دعوى على الصانع ويدعي بان الذهب الذي اشتراه ليس بالعيار القانوني الصحيح، فهنا يستطيع الصانع ان يدفع برد الدعوى، وسند دفعه هذا ان الجهاز قام بوسم الذهب بالعيار القانوني الخاطئ، فمثلاً وسمها بالعيار (٢١) بدلاً ان يوسمها بالعيار (١٨) . وخالصة القول يبدو لنا ان المادة(٨) من قانون حماية المستهلك لايمكن التعويل عليها، لان مسؤولية الجهاز واضحة ولايمكن التغاضي عنها والقاء المسؤولية على المجهز، بل يستطيع المجهز ايضاً ان يطالب الجهاز بالتعويض، لان المجهز قد يتضرر معنويًا فهو قد خسر سمعته التجارية أو يتضرر مادياً فقد يكون مخازنه بقيت ممتلئة بالسلع غير المطابقة فما مصير تلك السلع. كما ان المادة ذكر ان المجهز يتحمل كامل المسؤولية، فهنا نسأل هل المجهز شخص واحد أو عدة اشخاص؟ فنقول ان كلمة المجهز يشمل عدة اشخاص بموجب المادة (١/فق سادسا) من قانون حماية المستهلك الذي ينص (المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلاً) فاذاً المستهلك إلى اي منهم يرجع بالتعويض؟ هل يرجع إلى الذي تربطه علاقة عقدية

مباشرة؟ ام يجب يرجع إلى جميعهم ؟ ام يرجع إلى احدهم باعتبارهم مسؤولون بالتضامن؟ وكيف اذا كان المنتج اجنبيا ولا يمكن الوصول اليه؟ هذا فضلاً عن كثير من المؤاخذه على الاخطاء في صياغة المادة (٨) اعلاه فمثلا ان الفقرة (ج) من البند (اولاً) عدة من المادة (٦) لانتشير إلى الضمان وانما الفقرة (د) تشير إلى الضمان، ونعتقد انه خطأ مادي. اما بخصوص الاساس القانوني لمسؤولية الجهاز عن اخطاء تابعيه تجاه المستهلك: نجد بان هناك تعارض بين فقرتي المادة (٢١٩) وايضاً بين الفقرة الاولى من المادة (٢١٩) والمادة (٢٢٠) من القانون المدني، اذ تنص الفقرة الاولى من المادة (٢١٩) على ان (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) بينما تنص المادة (٢٢٠) على (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع بما ضمنه)، فنرى ان المادة (١/٢١٩) تقرر مسؤولية المتبوع بينما المادة (٢٢٠) تقرر حق رجوع المتبوع على التابع، فالمتبوع اذاً مسؤوليته ليس اصلية بل تبعية، فهو يعتبر جسراً تعبر عليه المسؤولية إلى الفاعل الذي يستقر عليه المسؤولية، وعلى هذا يكون المتبوع بمثابة كفيل كفالة جبرية يفرضها القانون مع اعطائه الحق بالرجوع بما دفع إلى المسؤول الاصلي الذي يستقر عليه المسؤولية، فنستنتج من هذا ان مسؤولية المتبوع يمكن وضعه ضمن نظرية الكفالة ايضاً استناداً للمادة (٢٢٠)، فهو اذاً ابتداءً خطأ مفترض وانتهاءً كفالة. وبالرغم من هذا يظل الخطأ المفترض احد الاسس لمسؤولية الجهاز وليس الاساس الوحيد وان كان واقع القضاء لاياخذ به الا نادراً، فنظن انه يستند على اساسين، وهما نظرية الخطأ المفترض ونظرية الكفالة ويتم ذلك بمرحلتين، المرحلة الاولى وتتمثل هذه المرحلة برجوع المستهلك على الجهاز ومطالبته بالتعويض على اساس الخطأ المفترض استناداً إلى المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، والحكمة في هذه المرحلة هو منح المستهلك حق مطالبة الجهاز إلى جانب حقه في مطالبة التابع، وهو توفير ضمانة كافية للمستهلك بتقديم مدين مليء. اما المرحلة

الثانية: وتتميز هذه المرحلة باختفاء (المستهلك) المضرور ويكون موضوع البحث بين الجهاز والتابع، وفيه يحق للجهاز الرجوع على التابع بكامل التعويض الذي دفعه إلى المستهلك، وأساس هذه المرحلة نظرية الكفالة التي يستند إلى المادة (٢٢٠) من القانون المدني الذي ينص (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه).

المطلب الثاني

احكام مسؤولية الجهاز تجاه المستهلك

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الاول منه لبيان اركان مسؤولية الجهاز تجاه المستهلك والجهة المختصة بنظر الدعوى، اما الفرع الثاني يخص لبيان اليات رجوع الجهاز على التابع بما ضمنه.

الفرع الاول: اركان مسؤولية الجهاز تجاه المستهلك والجهة المختصة بنظر

دعوى المسؤولية

نتطرق اولاً لبيان اركان هذا النوع من المسؤولية ومن ثم بيان الجهة المختصة بنظر دعوى هذا النوع من المسؤولية، وذلك كالآتي:

اولاً: اركان المسؤولية جهاز تجاه المستهلك

ان اركان المسؤولية المدنية كما هو معلوم يتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، الخطأ في هذا المجال من المسؤولية بصورة عامة يتمثل بانه (الخطأ في تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة مع المواصفة ذات العلاقة). اما الضرر فيكون على ثلاثة انواع: مادي وادبي وجسدي، فالضرر المادي ذلك الضرر الذي يحدث بشيء ذي قيمة مالية، اي يصيب الاموال أو الذمة المالية للمضرور، وقد كرس القانون المدني العراقي خمس عشرة مادة للضرر المادي وهي المواد (١٨٦-٢٠١) اما الضرر الادبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية، وقد افرد القانون المدني العراقي المادة (٢٠٥) منه للضرر الادبي . اما الضرر الجسدي فينشأ من اصابة غير مميته ويشمل التعويض عن مصاريف العلاج والدواء والعجز

المؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام الجسيمة الناشئة عن الجروح والكسور أو عن جراح العمليات الجراحية، وقد يشمل الضرر الجسدي عن الموت ويشمل التعويض عنه، مصاريف التشييع والدفن واقامة الفاتحة^١. وقد خصص له القانون المدني العراقي المادتين (٢٠٢-٢٠٣). اما الركن الثالث للمسؤولية فهي العلاقة السببية، اذ يشترط ان تتوافر علاقة سببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور،^٢ هذا ويستطيع الجهاز نفي العلاقة السببية بين خطأ المفترض والضرر الذي اصيب به المستهلك، وهذا ماجاء به الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) في عبارتها الاخيرة بان المتبوع يستطيع ان يتخلص من المسؤولية اذا هو اثبت (ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية) وبهذا يكفي ان يثبت الجهاز في التشريع العراقي -ان الضرر الذي اصاب المستهلك لم يكن بسبب الخطأ المفترض في جانبها بعدم بذل العناية اللازمة في رقابة التابع وتوجيهه، اي ان يثبت الجهاز ان الضرر الذي اصاب المستهلك نتيجة خطأ التابع، كان لا بد واقعا حتى وان بذل ماينبغي بذله من العناية^٣. هذا فضلا عن امكانية الجهاز بنفي الخطأ المفترض باثبات انه بذل العناية الواجبة في الرقابة والتوجيه على التابع، وهذا مانصت عليه العبارة الاولى من الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) بقولها (ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر).^٤ لكن قد يدق التثبت من العلاقة السببية، فيما لو تعددت الاسباب التي تحدث الضرر،، فاي سبب يعتد به، خاصة وان استخلاص

١- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات الجزء الاول مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة - اربيل، ٢٠١١، ص ٥٩٢.

٢- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٢٢.

٣- د. عادل احمد الطائي، المصدر السابق، ص ٢٤٣.

٤- جلال محمد عبدالله الخطيب، مسؤولية المتبوع المدنية عن اعمال تابعيه، رسالة ماجستير، نكلية القانون - جامعة بغداد، سنة ١٩٨٢. ص ٤٦٥-٤٧٣.

هذه السببية هو من مسائل الوقائع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز في ذلك،^١ فقد لا يكون الجهاز هو المسبب الوحيد في الضرر الذي اصاب المستهلك، فقد يشترك معه اسباب اخرى مثل المنتج أو المستورد أو الموزع أو البائع أو حتى المستهلك نفسه، ولحل هذه الاشكالية (تعدد الاسباب) ينبغي الرجوع إلى النظريات الفقهية، وقد ظهر نظريتان وهما (نظرية تعادل الاسباب) و(نظرية السبب المنتج) فوفقاً لنظرية تعادل الاسباب: ان كل سبب له دخل في احداث الضرر مهما كان بعيداً، يعتبر من الاسباب التي احدثت الضرر، فجميع الاسباب التي تدخلت في احداث الضرر متكافئة، وكل واحد منها يعتبر سبباً في احداثه، ويكون للسبب دخل في احداث الضرر اذا كان لولاه لما وقع الضرر،^٢ فمثلاً عندما يتسم المستهلك من مادة غذائية معينة مثل زيت الطعام، نتيجة خطأ الجهاز في تقييم المطابقة، ويشترك معه خطأ المستورد بخزنه في مخازن غير صالحة، فكان هناك سببان في احداث الضرر، خطأ الجهاز وخطأ المستورد، ذلك ان الضرر لم يكن يقع للمستهلك، لو لم يخطأ الجهاز بالمطابقة، وما كان ايضا ان يقع الضرر لو خزن الزيت بالصورة الصحيحة، فالسببان متكافئان في احداث الضرر، ويعتبر كل منهما سبباً فيه، ويكون المستورد ايضا مسؤولاً ايضا فتتحقق المسؤوليتان معاً. اما نظرية السبب المنتج، مفادها انه ينبغي عند تعدد الاسباب التمييز بين السبب الثانوي وبين السبب الفعال او المنتج، ليعتد بالثاني وحده، ويعتبر السبب منتجاً اذا اثبت ان الضرر كان نتيجة له وانه كان كافياً لاحداث الضرر،^٣ فهذه النظرية لاتأخذ بالاعتبار الا السبب الذي يحدث الضرر حسب المؤلف، ولايهتم بالسبب العارض الذي لا يؤدي إلى مثل تلك الاضرار عادة، اي

١- د. سميرة حسين محيسن، المسؤولية المدنية لادارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها، ط١- ٢٠١٦، دار الفكر والقانون، ص ٢٤١ .

٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص ١٠٢٦ .

٣- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام . ج١، مصادر الالتزام، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص ٢٤٠ .

يبنغي لاعتبار الفعل سبباً منتجاً ان يكون من شأنه ان يجعل الضرر والنتيجة التي وقعت امراً ممكناً أو محتملاً حتى لو انفرد وحده دون بقية الاسباب والحوادث الاخرى، وفي مجال هذا النوع من المسؤولية نجد بان الاخذ بنظرية تعادل الاسباب هو الانسب لانه يصب في مصلحة المستهلك ويقطع الطريق على الجهاز للتهرب من مسؤولية امام المستهلك بحجة عدم كفاية أو فعالية الاسباب في انتاج مسؤولية الجهاز، وصور الاسباب متعددة، فقد يجتمع خطأ المدعي مع القوة القاهرة، وقد يجتمع كل من فعل المدعى عليه وخطأ المضرور (المستهلك) وقد يجتمع خطأ المدعى عليه وخطأ الغير، وقد يجتمع اسباب ثلاثة خطأ كل من المدعى عليه والمضرور والغير، فكل هذه الاسباب يعتبر صور للسبب الاجنبي . والسبب الاجنبي يراد به كل حادث اجنبي غريب عن المدعى عليه (الجهاز) يقطع الصلة بين الضرر الذي لحق بالمستهلك وبين الفعل الذي صدر من الجهاز، وهذا ماشارت اليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي بصدد المسؤولية التقصيرية على انه (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لايد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) . يفهم مما تقدم ان المسؤولية التقصيرية لاتنهض مع حالة يسمى السبب الاجنبي، لكن هل يستقيم القول بوجود خطأ من جانب الجهاز مع وجود السبب الاجنبي ؟ الواقع ان اثبات خطأ الجهاز لاينطوي بحد ذاته على انتفاء وجود السبب الاجنبي لامور اولها: الخطأ المفترض لا ينفي الخطأ الحقيقي، فالقانون حينما نظم الخطأ المفترض نظمه على سبيل الاستثناء وليس هو الأصل،^٢ وبما ان خطأ الجهاز هو خطأ مفترض، فاذا ما اراد التخلص من هذه المسؤولية المفترضة، فيجب عليه اقامة الدليل ان الضرر ناجم

١- د.حسن الذنون، ص ٢٤ . المصدر السابق، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة عقد البيع، ط٢، مطبعة الرابطة- بغداد، بدون سنة الطبع .، ص ٢٤.

٢- حمد سعد عمر، الخطأ المفترض واثره في التعويض، رسالة ماجستير -جامعة نايف للعلوم الامنية -كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، سنة ٢٠١٣، ص ٤.

عن سبب اجنبي. اما الامر الثاني ان الضرر ينجم في الغالب من اسباب متعددة متداخلة، وقد يتدخل السبب الاجنبي إلى جانب خطأ الجهاز وهنا تظهر اهمية البحث عن هذا السبب الاجنبي للتخلص على اقل تقدير على جزء من المسؤولية. ١. اما الامر الثالث: ان الامر قد يحدث على الرغم من صدور خطأ من الجهاز، فانه قد لا يكون هناك صلة تربطه بالضرر الذي لحق المستهلك لان الرابطة السببية غير ركن الخطأ، فالسببية ركن مستقل عن الخطأ، فقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية،^٢ وبعد عرض هذا التمهيد عن تعدد الاسباب سنوضح صوره من قوة قاهرة وخطأ المضرور (المستهلك) وخطأ الغير، وذلك كل في نقاط مستقلة .

١-: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

وتجنباً للاطلالة نعرض اثار القوة القاهرة على مسؤولية الجهاز فقط من خلال الفرضيات التالية، الفرض الاول، القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع ضرر للمستهلك، القاعدة العامة انه اذا استقلت القوة القاهرة في ايقاع الضرر فان المدعى عليه لا يكون مسؤولاً عن التعويض لانقطاع الرابطة السببية بين فعله وبين الضرر الذي وقع، لكن هذه القاعدة ليست بالقاعدة المطلقة اذا كان خطأ المدعى عليه خطأ مفترضاً كما هو الحال عليه في مسؤولية الجهاز، فان مجرد اقامة الدليل على توافر القوة القاهرة لا يكفي لهدم المسؤولية المفترضة واعفاء الجهاز منها، اذ لا ينطوي اثبات القوة القاهرة على ان خطأ الجهاز المفترض لم يكن قد ساهم في ايقاع الضرر، اذ يتحتم على الجهاز اذا ماراد التخلص من المسؤولية ان يقيم الدليل على ان القوة القاهرة كان السبب الوحيد الذي ادى إلى تضرر المستهلك، وعلى المحكمة التأكد فيما اذا كان ضرر المستهلك قد نجم عن القوة القاهرة وحدها ام كان خطأ الجهاز قد ساهم

١- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ط١، ج٣، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٤٨.

٢- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٩٩٠ .

ولو إلى حد ما في ايقاع الضرر،^١ ومثال على ذلك اذا قام الجهاز بمنح شهادة مطابقة غير صحيحة (خاطئة)، لنوع معين من اطار السيارات وذلك وفق المواصفة الخاصة (التلاصق) عدم الانزلاق أو التزلق ويطلق عليه (Mud and Snow الوحل و الثلج)، اي ان هذا الإطار له خاصية تلاصق أعلى من المتوسط في حالة الوحل، وحالة الثلوج الخفيفة، ولدرجات حرارة الجو المنخفضة^٢، فاذا وقع حادث للسيارة فتضرر السائق (المستهلك) وسببا ايضا ضررا للمارة وكان سبب الحادث هو تزلق السيارة، لكن لم يكن التزلق والحادث بسبب الاطارات، وانما كان سببه نشوء طبقة من الجليد يكونت فجأة دون توقع على قارعة الطريق،^٣ أي انقطع العلاقة السببية بين خطأ الجهاز والضرر الذي اصاب المستهلك (سائق السيارة)، وهنا على الجهاز ان يثبت ان القوة القاهرة كان السبب الوحيد في الضرر لاعفاءه بالكامل من المسؤولية. الفرض الثاني: اجتماع القوة القاهرة مع خطأ الجهاز (المدعى عليه)، في هذا الفرض ظهر رأيان، الرأي الاول يرى ان يتحمل الجهاز كامل المسؤولية عن التعويض لسببين: اولها يطرحها البعض من الفقه، ان خطأ الجهاز (المدعى عليه) كان سببا في احداث الضرر، ولايستطيع الرجوع على احد لان الحادث الذي اشترك مع خطئه في احداث الضرر كانت قوة القاهرة، فيتحمل وحده المسؤولية كاملة^٤. اما السبب الثاني فيطرحها البعض الاخر من الفقه ويقولون نحن في هذه الحالة بصدد التزام تضامني بصريح نص المادة (٢١٧/فق ١) القانون المدني العراقي الذي ينص (اذا تعدد المسؤولون عن عمل

١- د.حسن علي الذنون، الرابطة السببية، ص ٩٠-٩٣ .

٢- فاروق حسين محمد، رموز الاطار، مقال متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.thecartech.com>

٣- كما اعتبر المحاكم الفرنسية ان تزلق السيارة بسبب اعمال الصيانة أو تصليح لم توضع علامة للدلالة عليها أو التحذير منها قوة القاهرة، نقلا عن د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، ص ٨٥ .

٤- د.عبد الرزاق السنهوري، ج١، ف٦٠٧، ص١٠٢٨ .

غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصيلي والشريك (والمسبب) ويضيفون إن معنى هذا اذا اجتمعت القوة القاهرة مع خطأ الجهاز، فإنه بإمكان المستهلك الرجوع بالتعويض الكامل على الجهاز ولا مجال للقول بتوزيع المسؤولية أو تجزئتها، ذلك ان من مقتضى فكرة التضامن أنها تجعل محل الالتزام (وحدة) لا تقبل التجزئة^١. اما الراي الثاني: يرى إن في حالة اشتراك القوة القاهرة مع خطأ الجهاز، ان يخفف المسؤولية عن الجهاز بالقدر الذي ساهمت القوة القاهرة في احداث الضرر للمستهلك، لكن نجد ان محكمة التمييز العراقية قد اخذت في احدى قراراتها بالراي الاول فقضت ب (ان الوفاة وان تاتر بالعوامل المرضية المساعدة، الا ان السبب الرئيسي للوفاة والمحرك لها هو الضربة التي مزقت الامعاء فارتبطت بهذه الضربة ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة)^٢، لكن نحن نرى ان الراي الثاني هو الاجدر للاخذ به، لانه ليس من المنطق ان يتحمل الجهاز كامل المسؤولية، في حين كانت للقوة القاهرة نصيب منه. فإذا ما دفع الجهاز كامل التعويض للمستهلك ف- الى من يرجع بالتعويض الذي دفعه؟ كما ان المادة (٢١٧) من القانون المدني جاءت في باب المسؤولية عن الاعمال الشخصية ولم تاتي في باب المسؤولية عن الغير .

٢- خطأ المستهلك (المضروب)

قد يشترك خطأ المستهلك وخطأ الجهاز في احداث الضرر، وقد كرس القانون المدني العراقي المادة (٢١٠) له بنصها على (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو ان لاتحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر أو اذا زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين). وهنا يتصور فرضين اولهما: ان يستغرق احد الخطأين للخطأ الاخر، وثانيهما ان يشترك خطأ المضروب والمسؤول في احداث الضرر (الخطا المشترك)، وسنبحث كل من هذين الفرضين على حدى. الفرض

١- د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، ص ٩٨ .

٢- تمييز العراق المرقم ١١٩٧ في ١٩/١٠/١٩٧١ نقلا عن د.عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ص ٥٤٠ .

الاول، استغرق احد الخطأين للخطأ الآخر (خطا الجهاز وخطا المستهلك): ويستغرق احد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين اولهما: أن يفوق كثيراً احد الخطأين جسامته الخطأ الآخر وثانيهما: اذا كان احد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر. الحالة الاولى: احد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر، مهما كان احد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر فانه لا يتصور أن الخطأ الأشد يستغرق الخطأ الأخف، إلا اذا كان أحد الخطأين عمدياً، والآخر غير عمدي، فاذا كان المضرور (المستهلك) هو الذي تعمد الحاق الضرر بنفسه استغرق خطؤه خطأ الجهاز وارتفعت مسؤولية الجهاز لانعدام رابطة السببية، فمثلا لو قام الجهاز باعطاء شهادة مطابقة لمبيدات حشرية معيبة لكن المستهلك عمد الانتحار وتناول كمية كبيرة من المبيد للانتحار، فهنا انقطع العلاقة السببية بين خطأ الجهاز وضرر المستهلك،¹ أما بالعكس اي ان يعتمد الجهاز إلى الحاق الضرر بالمستهلك فهذا مالم يمكن تصوره بالنسبة للجهاز. الحالة الثانية: اذا كان احد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر، اذا كان خطأ المضرور "المستهلك" هو نتيجة خطأ المدعى عليه "الجهاز"، استغرق الخطأ الثاني الخطأ الاول، واعتبر خطأ الجهاز هو وحده الذي احدث الضرر وتكون مسؤولية الجهاز كاملة. فالجهاز عندما يقوم باعداد مواصفة لمادة خطيرة الاستعمال، فانه يذكر في المواصفة طريقة استعمالها، ويستتبع ذلك صنع المنتج طبقاً للمواصفة، فاذا قام المستهلك باستعمال المنتج طبقاً لطريقة الاستعمال المبينة على المنتج، واصابه ضرر من ذلك فان الجهاز يتحمل كامل المسؤولية، كما ان المنتج يستطيع ان يدفع بمسؤوليته، بانه انتج المبيد طبقاً للقوانين والانظمة الأمرة، لانه سبق وان ذكرنا ان المواصفة المعتمدة هي الزامية. اما اذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المتضرر، فطبقاً للقواعد العامة ان خطأ المتضرر هو الذي يستغرق خطأ المدعى عليه، ويتحمل المتضرر كامل المسؤولية،

١- د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، ص ١١٩ .

٢- سهير مصطفى قضماني، خطأ المتضرر واثره في المسؤولية التقصيرية، ط ١، منشورات الحلبي، ٢٠١٥، ص ١٢٢ .

ولو طبقنا هذه الفرضية على مسؤولية الجهاز، فنرى انه لا يمكن تصوره بالنسبة للعلاقة بين الجهاز والمستهلك، فليس من المعقول ان يكون خطأ مطابقة الجهاز للسلعة كان نتيجة خطأ المستهلك، وان كان يمكن تصوره في حالات اخرى، كأن يدهس سائق السيارة احد المارة، وثبت ان المتضرر تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الاخر دون احتياط، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للاصابة . الفرض الثاني: الخطأ المشترك (ان يشترك خطأ المستهلك والجهاز في احداث الضرر)، فاذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر، بل بقيا متميزين كل منهما اشترك في احداث الضرر مستقلاً كان للضرر سببان، خطأ الجهاز وخطأ المستهلك، وهذا مايسمى بالخطأ المشترك، وفي الحقيقة ان هذا التعبير غير دقيق فهو منتقد، فالخطأ ليس مشتركاً ارتكبه الاثنان معاً، بل هما في الواقع خطأً مستقلاً احدهما ارتكبه المستهلك والآخر الجهاز، اديا معاً إلى تحقيق الضرر، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية موزعة بين المستهلك والجهاز، ونتيجة ذلك ان يتوزع التعويض عليهما بنسبة خطأ كل منهما، اما اذا التبس على المحكمة الامر فلم يتبين نسبة خطأ كل من الطرفين أو وجدت ان خطأ كل واحد منهما يعادل خطأ الاخر، فعليها ان توزع التعويض عليهما بالتساوي فيتحمل المسؤول من التعويض بنسبة ما سببه خطؤه من الضرر، وفي جميع الاحوال هنا ان المستهلك (المضرور) لايتقاضى التعويض الكامل عن الاضرار الذي لحقت به بل يتحمل نصيبه من المسؤولية، وهذا ما اقرته المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو ان لاتحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر أو اذا زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين) ويقابله المادة (٢٦٤) من القانون المدني الاردني الذي ينص على (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان أو ن لاتحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه) فنجد ان هذا النصوص ومايقابلها قضت

١- م٢١٦ مدني مصري، م٢١٩ مدني لبيي، م٢٣٤ مدني كويتي، م١٣٥ المدني اللبناني، م٧٠٧

بتوزيع المسؤولية بين الخصمين على قدر مساهمة كل خطأ من هذين الخطأين في احداث الضرر أو في زيادة مقداره فليس العبرة بجسامة الخطأ ومقداره وانما العبرة بمدى تاثير هذا الخطأ أو ذاك في ايقاع الضرر. ١٠ وصفوة القول ان هذا الفرض غالبا ما يحدث، عندما لا يتعامل المستهلك مع السلعة بالطريقة الصحيحة، بالإضافة إلى خطأ الجهاز في تقييم مطابقتها، فمثلا لو اشترى مستهلك دراجة نارية وكانت غير مطابقة للمواصفات الخاصة بها، وسار بها المستهلك بسرعة فائقة فتسبب في تعطل المحرك فهنا، اشترك في الضرر سببان، سبب الجهاز وهو الخطأ في تقييم المطابقة، وسبب المستهلك وهو السرعة الفائقة، فمحصلة ذلك ان المستهلك سيتحمل جزءاً من المسؤولية.

٣- خطأ الغير

وما يمكن اعتباره من الغير بالنسبة لموضوع بحثنا، هو المجهز اي (المنتج أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة ...) والناقل والعمال، وذلك لعلاقتهم المباشرة بالمستهلك، فمثلا قد يتعفن السلعة اثناء النقل لخطأ الناقل الذي لم يحمي بتغليف البضاعة من المطر اثناء النقل، او قد يتضرر البضاعة بعد مرورها بالجهاز لدى الموزع اي لا تكون لديها مخازن صالحة للاستعمال، لكن يعتبر المنتج من اهم الاشخاص في نطاق الغير، الذي يمكن ان يسلط عليه ضوء المسؤولية. لكن مع هذا، نعتقد ان المنتج غير مسؤول عن المنتج المعيب، اذا ما مرت السلعة بعد انتاجها برقابة الجهاز فلو كانت السلعة معيبة، كان المفروض ان يتم رفضها من قبل الجهاز، وخاصة السلع المستوردة فالمفروض ان لا يدخل العراق سلعة والا قد مرت برقابة الجهاز لانها تخضع للاشهاد الاجباري للمطابقة، اما بالنسبة للانتاج المحلي فاذا كان في اعتماد المواصفة خطأ، فيستطيع المنتج المحلي ان يدفع المسؤولية عن نفسه، بانه التزم بالمواصفة المفروضة عليه والواجبة التطبيق وذلك استنادا إلى المادة (١١) الفقرة

١- حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، ص ١٢٨ .

الاولى والثانية منه، حيث تنص الفقرة الاولى على (تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء الجمهورية العراقية ...)، كما يمكن ان يدفع بمسؤوليته استناداً إلى الفقرة الثانية فينص (لايجوز منح اجازة تاسيس اي مشروع جديد بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمارالصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ ما لم يحدد صاحب المشروع المواصفات التي يعزم الانتاج بموجبها، وتقوم الجهة المختصة باستحصال تاييد الجهاز لها) ، اي ان المشروع الانتاجي يجب ان ينتج طبقاً للمواصفة المعتمدة من قبل الجهاز سواء كانت مواصفة (قياسية عراقية أو معملية). ويختلف اثر خطأ الغير في مسؤولية الجهاز بحسب ما إذا كان احد الخطأين استغرق الاخر ام أشتركا في احداث الضرر، ويستغرق احد الخطأين الاخر، اذا كان احدهما عمديا والاخر غير عمدي، فاذا كان خطأ الغير عمديا للاضرار بالمستهلك فان خطأ الغير يستغرق خطأ الجهاز وبالتالي يرفع عنه المسؤولية بالكامل،^١ اما اذا كان خطأ الجهاز عمديا فانه يستغرق خطأ الغير ويرفع عنه المسؤولية بالكامل وهذا ما لا يمكن تعقله بالنسبة للجهاز ان يعتمد الاضرار بالمستهلك. اما اذا لم يستغرق الخطأ الذي صدر عن احدهما الخطأ الذي صدر عن الاخر، فسنكون في هذه الحالة تعدد المسؤولين، فقد اشترك مع الجهاز شخص اخر في احداث الضرر فاصبحنا نواجه اكثر من مسؤول واحد، ويكون الجميع مسؤولين عن الضرر .

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى

حينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة او جنحة أو جناية، تثبت الصفة لمجلس حماية المستهلك^٢ في تحريك الدعوى الجزائية، باعتباره المدعي العام لمصالح جمهور المستهلكين. هذا وان تحرك الدعوى الجزائية من مجلس حماية

١- زياد خالد يوسف، المسؤولية الادارية عن الاعمال الطبية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٦، ص ٩٣.

٢- نص المادة(٤) من قانون حماية المستهلك العراقي على تشكيل "مجلس حماية المستهلك" الا انه لم يتشكل لحد الان .

المستهلك امام المحاكم العراقية يكون في الغالب بعد ابلاغها بالشكوى من احد المستهلكين المتضررين أو بعد اخطاره من لجان التفتيش التابعة لها بعد معاينتها للمخالفة، لكن نعتقد ان مجلس حماية المستهلك لاتحوز الصفة القانونية في تحريك الشكوى ضد الجهاز لسببين الاول: ان الجهاز هو احد اعضاء مجلس حماية المستهلك بصفة خبير بموجب المادة (٤) من قانون حماية المستهلك .اما السبب الثاني ان النطاق الجزائي لقانون حماية المستهلك حسب المادة (١٠) منه ينحصر في الشكوى ضد الجهاز والمعلن فقط، فلايمكن تجاوزه إلى غيره من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية كالجهاز، وبالتالي لايمكن للمحكمة ان تحكم على الجهاز، حيث لاعتقاد على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص تجريمه وقت اعترافه ولايجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص القانون عليه .لكن مايمكن ان يثار هنا، هل ان اخلال الجهاز بالتزامه القانوني(المسؤولية التقصيرية) ارتبط بارتكابه لجنحة أو مخالفة ام لا ؟ فاذا كانت الاجابة نعم - ففي هذه الحالة فان المستهلك له الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر امام المحكمة الجزائية أو الطلب من المحكمة المدنية للفصل في دعواه، والجاري ان المستهلك كثيرا مايتخير الخيار الاول(المحكمة الجزائية)، ويستوي هنا ان ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أو بالتبعية لها .وغني عن البيان ان القول السالف بتفضيل المستهلك اللجوء إلى المحاكم الجزائية لن يعدمه وسيلة الطلب امام المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الاصيل للنظر في الدعوى استنادا إلى المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية الذي ينص (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) . لكن الاشكالية التي تثور امام المستهلك سواء امام المحاكم الجزائية او المدنية هي تعدد المسؤولين عن الضرر،اي عندما يشارك مسؤولية الجهاز،الغير كالبائع والناقل والموزع... هل يرجع المستهلك إلى الجهاز وحده ليقاضي التعويض كاملا منه ام على الغير فقط ام معاً؟ ومصدر هذه الاشكالية تكمن في مايلي: ١/ تنوع الروابط: ان المستهلك تربطه علاقة قانونية تحكمه القوانين

والتعليمات بالجهاز، بينما يربط المستهلك بعلاقة عقدية مع المسؤول من الغير كالبائع، كما قد يكون هذا الغير عدة اشخاص كالبائع والمنتج والمستورد والناقل والموزع... الخ، فعلاقة المستهلك بالبائع هي علاقة عقدية مباشرة اما البقية من الغير فلاتربطهم علاقة عقدية مباشرة فهم يخرجون عن نسبية اثر العقد الضيقة ٢٠- تتوع مصادر المسؤولية: ان مسؤولية الجهاز امام المستهلك كما ذكرنا سابقاً بانها مسؤولية تقصيرية، اما مسؤولية الغير تجاه المستهلك كالبائع فهي مسؤولية عقدية لانه تربطه علاقة مباشرة بالمستهلك، اي لدينا مصادر متعددة للمسؤولية التقصيرية وعقدية ٣٠- اساس التضامن في المسؤوليتين: ان القاعدة العامة في التضامن هي انه لايفرض، بل ينبغي لذلك ان يكون هناك اتفاق أو نص في القانون، ففي المسؤولية العقدية لايبثب التضامن الا باتفاق، اما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت على الدوام بحكم القانون، وينصوص صريحة في القانون المدني كالمادة (١٨٦) والمادة (٢١٧)^١. لكن مايهنا هنا التضامن بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، فمسؤولية الجهاز كما ذكرنا هي تقصيرية، اما مسؤولية الغير تجاه المستهلك كالبائع فهي مسؤولية عقدية لانه تربطه علاقة مباشرة بالمستهلك، اي لدينا مصادر متعددة للمسؤولية التقصيرية وعقدية، فهل يوجد نص في القانون يوحي بالتضامن بين المسؤولية التقصيرية والعقدية؟ فنعتقد انه لا يوجد نص في القانون المدني العراقي يقضي بالتضامن بين المسؤوليتين العقدية (البائع) والتقصيرية (الجهاز). فالراي الغالب من الفقه^٢ يذهب بعدم امكانية الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في دعوى واحدة وذلك لاختلافهما من

١- يقابلها المادة (١٢٦) من القانون المدني الجزائري، والمادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني .
٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المجلد الثاني مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط ٣، ٢٠١١، ص ٨٥٠. د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢٠٧. د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ص ٤٧٣.

حيث (مدى التعويض^١، والتضامن^٢، والاتفاق على الاعفاء من المسؤولية^٣، والتقادم^٤) ، لذلك اختلفت الاراء في الية اقتضاء المستهلك حقه، لكن يتلمس القضاء دائماً من الحلول اكثرها فائدة للمضروور وخاصة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، فنعتقد انه يمكن مساءلة الجهاز والغير على اساس (التضام) ، فيستطيع المستهلك الرجوع على اي منهما بتعويض كل ما أصابه من ضرر، ويستطيع دافع التعويض أن يرجع على الاخرين لالقاء بعض هذا العبء عن كاهله، فمثلاً اذا رجع المستهلك على الجهاز للتعويض الكامل ففي هذه الدعوى نرى ان لاينظر إلى تعدد الاخطاء، وانما يجب ان ينظر فقط إلى مقدار الضرر الذي اصيب المستهلك نتيجة تعدد الاخطاء، ويستطيع الجهاز ان يرجع بدعوى اخرى على الذي تربطه علاقة عقدية مباشرة بالمستهلك كالبائع، وفي دعوى الرجوع يتم انتخاب خبراء لمعرفة درجة جسامه خطأ كل من الجهاز والغير لتوزيع المسؤولية. لكن إلى أي حد يكون الرجوع، وما المقدار الذي يرجع به، وما هو الاساس القانوني يجري تحديد هذا المقدار، فالراي الراجح، هنا يجب توزيع المسؤولية بين الجهاز والغير على مقدار جسامه الخطأ الذي صدر عن كل واحد منهما، وعلى مقدار فاعلية هذا الخطأ في التسبب في ايقاع الضرر واحداثه، وبهذا اخذ المشرع العراقي الذي يقضي بان لمن دفع التعويض بكامله حق الرجوع على بقية المسؤولين المتعددين معه بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامه

١- في المسؤولية العقدية لا يكون التعويض الا عن الضرر المباشر المتوقع، اما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن اي ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع .

٢- في المسؤولية العقدية لا يثبت التضامن الا باتفاق، اما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون.

٣- يجوز الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية بوجه عام في المسؤولية العقدية، ولايجوز الاعفاء في المسؤولية التقصيرية .

٤- تتقادم المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة، اما المسؤولية التقصيرية فتتقادم ٣ سنوات أو ب ١٥ سنة على حسب الاحوال.

التعدي الذي وقع من كل منهم فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية كان التوزيع عليهم بالتساوي استنادا إلى المادة (٢١٧/٢) من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني: آلية رجوع الجهاز على التابع بما ضمنه

تنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني على (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)، فان هذا المادة قد مكنت الجهاز من الرجوع على التابع بكل التعويضات التي يدفعها عن الاخطاء التي يرتكبها تابعوها تعويضاً للمستهلكين من تلك الاخطاء، لكنها لم تحدد الطريقة التي يمكن الرجوع على التابع. إذاً فمدار بحثنا يتمحور حول الاجابة على السؤال التالي، ماهي الآلية التي يجب على الجهاز اتباعها في سبيل استعمال حقها في الرجوع على تابعيها؟ للاجابة على ذلك يحتم علينا ان نتطرق إلى قانون التضمن المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، المختص في هذا الجانب، فقد نص المادة (١) منه على (يضمن الموظف اوالمكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات) ؟ لكن ما هو الاختصاص الدقيق للقانون ؟ هل يختص بتمكين الجهاز من تضمين التابع عن الاضرار التي يحدثها للخزينة مباشرة أم الاضرار التي يحدثها للغير (المستهلك) ؟ ام ان النص يشمل كلا الحالتين (الخزينة العامة والغير) ؟ وبالتالي يجوز للجهاز استعمال حقها في الرجوع على التابع المقررة في المادة (٢٢٠) من القانون المدني بالمبالغ التي تدفعها للمستهلك نتيجة خطأ تابعها عن طريق تضمين التابع مباشرة بتلك المبالغ دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي يقرر مديونية التابع للجهاز ؟ يبدو لنا ان قانون التضمن يقتصر على قدرة الجهاز على تضمين التابع بالطريق المباشر عن الاضرار التي تصيب الخزينة مباشرة بسبب ممارسة التابع عملاً من اعمال وظيفته، وذلك عندما يؤدي عمله إلى تلف المهمات التي في عهده أو ضياعها أو يتسبب في نقصانها أو نقصان اقيامها اهمالاً أو عمداً منه، اما التعويض

١- استنادا إلى المادة ١١ من قانون التضمنين ٣١ لسنة ٢٠١٥ الغي قانون التضمنين المرقم ١٢ السنة

التي يدفعه الجهاز عن الاضرار التي اصيب بها المستهلك بسبب خطأ التابع في اثناء قيامه بواجبات وظيفته، فهو ليس من قبيل الاضرار المباشرة والتي عناها قانون التضمنين، ويمكننا الاستدلال على ذلك، بالرجوع إلى نص المادة (٣) من قانون التضمنين على (يحدد مبلغ التضمنين على وفق الاسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على قرار اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (اولا) من المادة (٢) من هذا القانون على ان تستكمل اجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لاتزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ حصول الضرر) فنستنتج من هذه المادة ان مبلغ التضمنين يحدد وفق الاسعار السائدة بتاريخ المصادقة على قرار اللجنة التحقيقية اي لاتوجد اشارة إلى تحديد مبلغ التضمنين على ضوء قرارات المحاكم القاضية بتعويض الغير كالمستهلك، لاتخاذها اساساً لمبلغ التضمنين .عليه نعتقد ان الجهاز لا يستطيع اقتضاء حقه من التابع، وفق الطريق الاستثنائي الخاص اي وفق قانون التضمنين، وانما يجب عليه ان يتقدم بدعوى مستقلة ليستحصل على حكم قضائي جديد يقرر ذلك الحق، فهنا يضطر الجهاز اللجوء إلى القواعد العامة والى صاحب الولاية العامة المحاكم المدنية للفصل في هذا الموضوع، وذلك استنادا الى (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي ينص (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) بالرغم من اقرارنا بتلك الطريقة لكن نعتقد ان فيها مضيعة للوقت وللجهود، ويخلق روح التسبب لدى التابعين، حيث يطمئن التابع إلى ان المستهلك يرجع إلى الجهاز باعتباره الطرف المليء، والذي يبعد خطر اعسار التابع عنه، ويطمئن كذلك إلى ان الجهاز لا يمكنه الرجوع عليه بما دفع الا بعد استحصال حكم قضائي بذلك، وليس بعيدا ما قد يحصل في كلا الدعويين من ممانعة واطالة امد النزاع.

المبحث الثالث

مسؤولية الشركات الفاحصة المتعاقدة مع الجهاز تجاه المستهلك

يقتضي اكمالاً لبحثنا ان نسلط الضوء على الشركات الفاحصة ومدى مسؤوليتها تجاه المستهلك، فعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الاول منها لتعاقد الجهاز مع الشركات، بينما نفرد المطلب الثاني لأنعقاد مسؤولية الشركات بينما نكرس المطلب الثالث لصور الجزاءات في عقود الشركات .

المطلب الاول

الشركات الفاحصة ودورها في التقييس والسيطرة النوعية

شهد العراق بعد رفع العقوبات الاقتصادية، وفتح العديد من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية، تدفقاً كبيراً للبضائع المستوردة ومن مختلف المنشآت ولشتى انواع السلع الغذائية والكيميائية والهندسية والانشائية والنسجية، وبدء عدد النماذج المرسلة من المنافذ الحدودية من قبل الهيئة العامة للكمارك إلى مقر الجهاز اكبر من الامكانيات المتاحة للفحص، مما سبب تاخر نتائج الفحص وادى إلى تكديس البضائع بالاضافة إلى ذلك عدم وجود مخازن كبيرة في المنافذ الحدودية، مما ادى إلى اعتراض المستوردين على الآلية المتبعة . وبناءً على ماتقدم فقد اتجه الجهاز إلى الاعتماد على برنامج التفتيش والفحص قبل التوريد في بلد المنشأ، من خلال طرف ثالث فني محايد ومعتمد دولياً، ومنحه شهادة المطابقة من قبلها قبل الشحن، وهو اسلوب من اساليب ضمان الجودة المتعارف عليه في التجارة الدولية منذ السبعينات ضماناً لحقوق المستورد اساساً وفق المواصفة، وضمناً لحقوق المستهلك لاحقاً، لذا تم التعاقد مع شركات فاحصة اجنبية للقيام بتلك المهمة والذي بدأ التنفيذ في الاول من ايار/٢٠١١، مُستنداً الجهاز في ذلك إلى المادة (٣ / ثامناً) من قانون الجهاز والذي جاء ضمن

١- دليل برنامج التفتيش والفحص قبل التوريد للمستوردين، هذا الدليل صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي .

اهداف الجهاز الذي ينص على(اجراء الفحوصات والتحليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة، أو عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة) ،بينما لانجد لدى المشرع الجزائري والاردني التعاقد مع الشركات الفاحصة لفحص البضائع المستوردة .ومن الشركات التي تعاقد الجهاز معها هي شركة(cotecna^١، Baltic control^٢، Tuv Rheinland^٣، Bureau veritas^٤، SGS^٥) وان العقود المبرمة مع الشركات جميعها قد جاءت متشابهة إلى حد كبير،^٦ ومستمرة إلى الان باستثناء شركة(SGS) السويسرية التي تم فسخ عقدها .كما سلكت هيئة التقييس والسيطرة النوعية في اقليم كوردستان هي الاخرى ببرنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد وتعاقدت مع نفس الشركات التي تعاقد معها الجهاز، علما ان عقد الهيئة مع شركة SGS مستمرة لحد الان، وان عقود الهيئة جاءت متشابهة مع عقود

cotecna ١- وهي شركة سويسرية تأسست سنة ١٩٧٠ وتمتلك ١٠٠ مكتب ولديها(٤٠٠٠) الاف موظف: ينظر الموقع الالكتروني التالي <http://www.cotecna.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٤ .

Baltic control ٢- وهي شركة دنماركية تأسست سنة ١٩٨٠ وهي تملك مكاتب في دول مختلفة بواقع ١٤٠ مكتب في انحاء العالم، للمزيد ينظرالموقع الالكتروني: <http://balticcontrol.com/about> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٤ .

tuv Rheinlad ٣ - وهي شركة المانية تأسست قبل اكثر ١٤٠ عام وتمتلك اكثر من ٥٠٠ مكتب في اكثر من ٦٥ دولة ولديها اكثر من ١٧٠٠٠ موظف .

Bureau verita الفرنسية اسست سنة ١٨٢٧ ويوجد لديها فروع في(١٤٠)دولة من خلال(٩٠٠) مكتب ويبلغ عدد موظفيها(٣٩٠٠٠) الف موظف،للمزيد راجع الموقع الالكتروني: <http://www.bureauveritas.com/> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٤ .

sgs السويسرية تأسست سنة ١٨٧٨ م ولديها فروع في (١٤٠) دولة، من خلال ١٠٠٠ الف مكتب في مختلف انحاء العالم ولديها ٥٩٠٠٠ موظف: ولمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني التالي: <http://www.sgs.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٤ .

٦- رغم زيارتنا للجهاز والطلب منهم بتزويدنا بنسخة من العقود، إلا انهم لم يزودونا باي عقد، وانما فقط معلومات شفوية عن العقد .

الجهاز إلى حد كبير^١، مع بعض الاختلافات مثل حالة اصدار شهادة مطابقة غير صحيحة يفرض على الشركة غرامة مالية يعادل عشرة اضعاف اجور اصدار شهادة المطابقة غير الصحيحة، بينما في عقود الجهاز خمسة اضعاف ذلك^٢. ولكن بالرغم من تاسيس هيئة الاقليم وفق المادة (الثالثة /٧) من قانون وزارة التخطيط لاقليم كوردستان المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي ينص على (تتالف الوزارة من التشكيلات التالية: هيئة التقييس والسيطرة النوعية في الاقليم يرأسها موظف بدرجة مديرعام، حاصل على شهادة جامعية اولية يمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة اليه وترتبط بها مديريات التقييس والسيطرة النوعية في محافظات الاقليم) ، نرى من الاولى ان يتم التعاقد مع الشركات الفاحصة من قبل وزارة تخطيط الاقليم وليس من قبل هيئة التقييس والسيطرة النوعية للاقليم، كون الهيئة لاتملك قانون خاص بها ينظم اعمالها وصلاحياتها، وانما تستند في ذلك إلى قانون الجهاز المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ لحد الان. هذا وان اجور منح شهادة المطابقة طبقا لنص العقد المبرم مع الجهاز تكون حسب سعر البضاعة المستوردة، فاذا كانت قيمة البضاعة لغاية (٨٠٠٠٠) ثمانون الف دولارامريكي يكون اجور شهادة المطابقة ٣٢٠ دولار، وهكذا كلما زاد ثمن البضاعة زاد اجور اصدار شهادة المطابقة لكن قد يتقاضى الشركات الفاحصة من المستوردين أو من المستهلكين في بعض الاحيان اجور اكثر مما هو محدد له، كما فعلت شركة (SGS) فهنا يستطيع من دفع الزيادة الالتجاء إلى القضاء العادي واسترداد مادفعه من زوائد مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية، لكن يرى البعض

١- إن عقود الهيئة جاءت متشابهة لعقود الجهاز حيث تم جلب نسخة من عقد الجهاز وعلى ضوءه ابرم الهيئة مع الشركات. لكن بالرغم من محاولاتنا الحثيثة الا اننا لم نطلع الا على فقرات بسيطة (ورقة واحدة) من العقد.

٢- مقابلة مع السيد محمود حسين المنسي، الرئيس السابق للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومستشار في هيئة الاقليم، تاريخ المقابلة ٢٠١٦/٣/١٠.

فيما يتعلق باجور شهادات المطابقة، انه من الاولى الاخذ بعين الاعتبار حساب كمية البضاعة بدلاً من سعر البضاعة، لانه هناك بضائع قليلة لكن قيمتها كبيرة وبالعكس، لان البضاعة الكبيرة تتطلب اخذ عينات اكثر لفحصها وتتطلب جهداً اكبر وعلى خلاف ذلك بالنسبة للبضاعة الصغيرة، ونحن نميل مع هذا الراي ونجد لو اخذ بالحسبان كمية البضاعة بدلاً من قيمتها لتقدير اجور منح شهادة المطابقة من قبل الشركات. علماً ان نسبة (٣٠%) من الاجور السالف الذكر، تدفع إلى الحكومة العراقية، بواقع (١٥%) لوزارة المالية و(١٥%) لحساب الجهاز، بينما في الاقليم يذهب جميع هذه النسبة إلى وزارة مالية الاقليم وسبب ذلك جمود الهيئة وعدم تطوير نفسها، لذلك نقترح على حكومة الاقليم ان يتم التفاوضي عن نسبة معينة لهيئة الاقليم لكي تستطيع تكوين نفسها .

المطلب الثاني

انعقاد مسؤولية الشركات الفاحصة تجاه المستهلك

ينعقد مسؤولية الشركات الفاحصة تجاه المستهلك بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ الموجب لمسؤولية الشركة الفاحصة^٢، هي اصدار شهادة مطابقة غير صحيحة للسلع المستوردة، والذي ينجم عنه ضرر للمستهلك، ويشترط توافر العلاقة السببية بين خطأ الشركة وضرر المستهلك، ولا حاجة للاطالة هنا لاننا تناولنا ذلك فيما سبق عند البحث عن مسؤولية الجهاز بمزيد من التفصيل، لكن ما نريد اضافته هنا ان مسؤولية الشركات يمكن ان ينعقد ليس تجاه المستهلك فقط وانما قد يكون تجاه المنتج الاجنبي أو المستورد، فالبنسبة لاول يظهر مسؤولية الشركة عندما يخطأ

١- هكذا يرى السيد طارق سعدي سعيد، مدير السيطرة النوعية في وزارة التجارة والصناعة في اقليم كردستان العراق، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١.

٢- ان مهمة الشركات الفاحصة الان هي فقط فحص السلع المستوردة، لكن ربما في المستقبل يتم التعاقد معها على مواضيع اخرى، فنحن نتناول مسؤولية الشركات بما عليها في الوقت الحاضر .

بمطابقة السلعة الاجنبية والذي يستتبع ذلك عدم منح الشركة شهادة المطابقة علماً ان السلعة في الاصل مطابقة للمواصفة المطلوبة، فهنا يستطيع المُنتج الاجنبي مقاضاة الشركة الفاحصة بسبب خطأه الذي بسببه عزف المستورد الشراء منه، وبالتالي سبب له ضرراً، اما بالنسبة لمسؤولية الشركات تجاه المستورد فتكون مسؤوليته اوضح فمثلاً عندما تمنح الشركة شهادة مطابقة لسلعة معينة ويتم ادخاله إلى العراق، فاذا تم فحصه داخل العراق من خلال الجولات السوقية للجهاز أو من قبل الاجهزة الرقابية الاخرى وتبين انها غير مطابقة، ففي هذه الحالة يتلف السلعة، فهنا يستطيع المستورد مقاضاة الشركة الفاحصة للضرر المادي نتيجة اتلاف السلعة والضرر الادبي في خسارة سمعته التجارية .

المطلب الثالث

صور الجزاءات في عقود الشركات الفاحصة مع الجهاز

سنبين في هذا المطلب تعويض المستهلكين في الفرع الاول، ونبين الغرامات المالية على الشركات في فرع ثان، اما الفرع الثالث والآخر فخصصناه لفسخ عقود الشركات الفاحصة .

الفرع الاول: تعويض المستهلكين

عندما يتسبب الشركات الفاحصة بضرر للمستهلكين نتيجة منحه شهادات مطابقة غير صحيحة للسلع، ففي هذه الحالة يستطيع المستهلك مقاضاة الشركة عن الاضرار التي تصيبهم، وهذا مانصت عليه عقود الجهاز مع الشركات حيث نص على (في حالة ثبوت اصدار شهادة مطابقة غير صحيحة يتوجب على الشركة مايلي ١- دفع مبلغاً تعويضي للجهة المتضررة(المستورد أو المستهلك) نتيجة اصدار شهادة مطابقة

غير صحيحة من قبل الشركة حسب ماتحدده المحاكم)^١، لكن نجد انه لو حذف كلمة المستورد والمستهلك لكان اجدر،لانه ربما يقاضي الشركة اشخاص اخرين مثل المُنتج والبائع اوالموزع. لكن نعتقد ان للمستهلك لايحق له الرجوع على الجهاز لمقاضاته عن اخطاء الشركات الفاحصة، لاسباب عديدة، اولها نص العقود التي بينها انفاً . ثانياً: ان الجهاز لا يَعد خلفاً عاماً أو خاصاً للشركة، اما السبب الاخير، إن الشركات لاتعتبر تابعةً للجهاز لكي يتحمل مسؤوليتها وفق المادة (٢١٩) من القانون المدني، فالشركات الفاحصة لها شخصيتها المعنوية المستقلة واستقلالها الذاتي^٢.

الفرع الثاني: الغرامات المالية

يمكن تعريف الغرامة من مفهوم الجهاز: بانها مبلغ مالي تفرضه الجهاز ومنصوص عليه في العقد وتستحق الغرامة عند اخلال الشركات الفاحصة بالتزاماتها التعاقدية، ولما كان مصدر الغرامات هي نصوص العقد فلايمكن للجهاز زيادة الغرامة عن المبلغ المحدد، وبالمقابل ليس للشركات الفاحصة الاعتراض عليها بحجة ان الجهاز لم يصبها ضرر أو ان الضرر من الضالة بحيث لاتتناسب مع الغرامة، كما لايكلف الجهاز باثبات ان ضرراً ما لحقها أو تحديد مقدارها، فالغاية من هذه الغرامة ليس لمجرد معاقبة الشركات على خطأ ارتكبه أو ان الجهاز لحقها ضرر من ذلك، انما تكمن الغاية بالدرجة الاولى في حماية المستهلك وحسن انتظام عمل الجهاز.^٣ ويتم تغريم الشركات الفاحصة في حالة ثبوت اصدار شهادة مطابقة غير صحيحة، ففي هذه

١- تم النص على هذه الفقرة في عقود هيئة الاقليم والتي حصلنا على فقرات بسيطة منها (ورقة واحدة) والتي جاءت متشابهة لعقود الجهاز، حيث تم جلب نسخة من عقد الجهاز وعلى ضوءه ابرمت الهيئة مع الشركات.

٢- د.سامي حسن نجم الحمداني، اثر العقد بالنسبة إلى الغير، ط١-٢٠١٢، المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان، ص ١٢٢.

٣- د.ابو بكر احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، ط١-٢٠١٥، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، ص ٢١٤-٢١٥ .

الحالة تفرض عليها غرامة تعادل خمس اضعاف اجور اصدار شهادة المطابقة غير الصحيحة، بينما الغرامة في عقود هيئة الاقليم عشرة اضعاف وهذا ماجاء في احد بنود عقود الهيئة، الذي نص على (في حالة ثبوت اصدار شهادة غير صحيحة يتوجب على الشركة: دفع مبلغاً تعويضياً للهيئة يعادل عشرة اضعاف اجور اصدار شهادة المطابقة غير الصحيحة والتي موضوع الخلاف)، لكن مانلاحظه في العقد انه استخدم كلمة تعويض بدلاً من الغرامة، فنرى ان التعويض يستحق في حالة حصول ضرر بينما الغرامة لايشترط الضرر فيه فيفرض لحسن انتظام سير عمل الجهاز فمثلا اذا تم كشف سلعة معينة غير مطابقة للمواصفة ذات العلاقة في احدى المنافذ الحدودية من قبل موظفي الجهاز، بعد ان منحها الشركة شهادة مطابقة لها، فهنا لم يصيب الجهاز أو المستهلك ضرر من ذلك، ولكن مع ذلك يفرض غرامة على الشركة، فنقترح ان يتم تلافي ذلك مستقبلاً في عقود الجهاز والهيئة. هذا وقد تم فرض غرامات مالية على جميع شركات الفاحصة المتعاقدة مع الجهاز نتيجة اصدار شهادات مطابقة غير صحيحة،^١ وخاصة شركة (SGS) السويسرية التي فسخ عقدها وكان من بين اسباب فسخ عقدها منحها لشهادات مطابقة غير صحيحة.^٢

الفرع الثالث: فسخ عقود الشركات الفاحصة

تخضع الشركات الفاحصة لرقابة واشراف الجهاز، حيث يقوم الجهاز بزيارة مفاجئة إلى المنافذ الحدودية ويقوم بالفحص العشوائي للمنتجات للتأكد من مدى مطابقتها لشهادة مطابقة الشركات الفاحصة، بالإضافة إلى ذلك يقوم الجهاز عن طريق الجولات السوقية بمراقبة السلع المستوردة الذي دخلت إلى العراق ضمن برنامج الفحص قبل التوريد، وفي كل هذا تطبق الشركات الفاحصة المواصفة القياسية العراقية أو

١- اتصال هاتفي مع الست ايمان زكي، موظفة في دائرة السيطرة النوعية بالجهاز، قسم متابعة الشركات الفاحصة، تاريخ الاتصال ٢٠١٧/٢/٢ .

٢- عماد عمر حسين، دعوات إلى مقاضاة شركة SGS السويسرية، مقال متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.iraqhurr.org/a/24499301.html> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٤ .

اللوائح الفنية التي تتبناها الجهاز، وعندما لا تتوفر المواصفة العراقية أو اللوائح الفنية، فيمكن للشركات الفاحصة اعتماد المواصفة العالمية بعد اخذ موافقة الجهاز^١. ومن خلال متابعة الجهاز للشركات الفاحصة تبين للجهاز، ان شركة (SGS السويسرية) لا تلتزم ببنود العقد، حيث كانت تقوم باصدار شهادات مطابقة غير صحيحة مقابل تقاضيها مبالغ كبيرة من التجار لتمرير بضائع غير مطابقة للمواصفات الخاصة بها، كما كانت تتقاضى أجور أكثر من المتفق عليه مقابل التعاضى عن فحص بضائع التجار إضافة إلى تعيينها موظفين لا يتمتعون بالمواصفات المطلوبة، مما اضطر الجهاز إلى توجيه ثلاثة انذارات^٢ اخرها في ١٩/١٠/٢٠١١ بموجب كتابها المرقم (٨٥٧١) لكن بالرغم من ذلك استمر الشركة بمخالفته للعقد، ما ادى إلى فسخ العقد بموجب كتابهم المرقم (٢٣٣) في ٥/١/٢٠١٢ بعدما قد كانت باشرت بالعمل بشكل رسمي في ١/٥/٢٠١١، اي فسخ العقد بعد ثمانية اشهر من المباشرة^٣. لكن الملفت للنظر ان هيئة الاقليم تعاقدت مع تلك الشركة بعدما فسخ عقدها مع الجهاز، لذا ندعوا هيئة الاقليم اعادة النظر في ذلك، وان كان ولا بد فنرجو مزيد من المتابعة والاشراف لها. لكن ما يلاحظ ان الجهاز قد استعمل كلمة انتهاء العقد بدلا من الفسخ، فنظن ان انتهاء العقد يتم في حالات محددة مثل انتهاء المدة الزمنية للعقد أو يتم انهاءه من جانب واحد اي من الجهاز استثناءً من القواعد العامة في العقود ولو لم يخل الشركة باي من

١- عبد الستار خير الله النداف، المواصفة القياسية العراقية وسيلة معتمدة للشركات الفاحصة، مجلة افاق التقييس، العدد السادس، تموز ٢٠١١، ص ٧.

٢- عماد عمر حسين، المصدر السابق .

٣- فاروق حسين محمد، انتهاء التعاقد مع شركة سويسرية لفشلها في فحص البضائع الداخلة إلى العراق، مقال متاح على الموقع الالكتروني: <http://imamhussain-fm.com> تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٢/١ .

٤- استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعدار المتعاقد مع الادارة قبل فسخ العقد سواء نص عليه في العقد أو لم ينص، راجع ابو بكر احمد عثمان، المصدر السابق، ص ٢١٩ .

٥- راجع دليل الشركات الفاحصة المتاح على موقع الجهاز الرسمي: <http://cosqc.gov.iq> تاريخ

آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٣

التزاماته اذا ما أُدرت للمصلحة العامة ذلك، فهنا ليس للشركة سوى التعويض، بينما نرى ان الفسخ يتم اذا اخل احد الطرفين بالتزاماته التعاقدية وهذا ما حصل مع شركة SG، لذا نقترح ان يستعمل كلمة فسخ العقد بدلا عن انتهاء العقد. ومن البنود المهمة في العقد الذي نحبذ ان نشير اليه، ان هذا العقد يخضع للقوانين العراقية وفي حالة حصول نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير العقد او تنفيذه يجب على الطرفين المحاولة في المقام الاول حل النزاع من خلال المشاورات الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حل النزاع في غضون (٦٠) ستون يوما بعد اعلام احد الاطراف خطيا الطرف الاخر بوجود النزاع، يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم فمثلا وفق قواعد التحكيم لمركز دبي التابع ل (مركز دبي المالي الدولي - محكمة لندن للتحكيم الدولي) ويكون مكان التحكيم دبي، كما الزمت العقود الشركات بتزويد الجهاز باجهزة ومعدات مختبرية حديثة من مناشئ عالمية فضلا عن تاهيل مختبراته وتطوير قدرة المنتسبين من خلال ايجاد فرص تدريبية مدفوعة الثمن لمنتسبي الجهاز^١.

١- مقالة منشورة بعنوان التقييس والسيطرة النوعية تتعاقد مع شركة المانية لفحص البضائع المستوردة للعراق، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.iraqdirectory.com، تاريخ الزيارة ١٠/٣ / ٢٠١٦ .

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات:

١- أسس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، ويتمتع الجهاز بشخصية معنوية، وله حق التمتع بجميع انواع التصرفات القانونية .

٢- إن جميع السلع والخدمات لايدخل في نطاق اختصاص الجهاز، فيخرج من نطاق اختصاص كل من(التعاملات الالكترونية والمعدات العسكرية ومفردات البطاقة التموينية والبضائع العابرة للعراق والعقارات والادوية)اضافةً إلى دور الجهاز الشبه المعدوم في مجال الخدمات، أما ماعدا ذلك من الاشياء فيدخل في نطاق اختصاص الجهاز .

٣- ان صلاحيات الجهاز عديدة من (١- اعتماد المواصفات ٢- اللجان التفتيشية ٣- علامة الجودة ٤- شهادة المطابقة ٥- شهادة المعايرة ٦- وسم المصوغات) فجميع هذه الصلاحيات باستثناء اعتماد المواصفة هي المطابقة، أي مطابقة السلعة أو الخدمة مع المواصفة الخاصة بها، والخطا في المطابقة قد ينجم عنها ضرر للمستهلك، وبالتالي ينهض المسؤولية المدنية للجهاز .

٤- إن التزام الجهاز هي التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، فان اراد الجهاز التخلص من المسؤولية يتحتم عليه اقامة الدليل على ان عدم تحقيق النتيجة، كان نتيجة سبب اجنبي من قوة قاهرة أو خطأ المستهلك أو خطأ الغير.

٥- ان المواصفة المعتمدة(القياسية أو المعملية) التي تتبناها المشاريع الانتاجية ملزمة وواجبة التطبيق وبخلاف ذلك سيتم صدور قرار من الجهاز بايقاف الانتاج بالاضافة إلى احالة المخالف للمحاكم والحكم عليه بالحبس مدة لاتتجاوز السنة أو بغرامة لاتزيد على خمسة الاف دينار أو بكالتا هاتين العقوبتين، اضافةً إلى مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق على نفقة المخالف، وكل ذلك استنادا إلى المادة(١٢،١٣) من قانون الجهاز .

- ٦- إن المواصفة القياسية العراقية ملزمة وواجبة التطبيق في انحاء العراق من حيث الاختصاص المكاني بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز، بما في ذلك اقليم كوردستان العراق لان قانون الجهاز ساري المفعول في الاقليم ويطبق من قبل هيئة التقييس والسيطرة النوعية في الاقليم، لعدم امتلاكها قانون خاص بها ينظم اعمالها وصلاحياتها
- ٧- إن أساس مسؤولية الجهاز عن تابعيه في القانون المدني العراقي قائم على خطأ مفترض بسيط قابل لاثبات العكس، فيستطيع ان ينفي الخطأ المفترض باثبات انه بذل العناية الواجبة في الرقابة والتوجيه على التابع، أو نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر .
- ٨- ان طبيعة مسؤولية الجهاز كما وصفها المشرع العراقي في المادة (٢١٩) من القانون المدني هي مسؤولية غير مباشرة قوامها فعل الغير (التابع) وليست مسؤولية مباشرة تقوم على اساس الفعل الشخصي ولا اهمية للدرجة التي يشغلها العاملون .
- ٩- ان اسناد المسؤولية التصديرية للجهاز تجاه المستهلك لايلزم وجود رابطة مباشرة بين المستهلك والجهاز لاسناده بل يكفي ان يتوافر الخطا والضرر والعلاقة السببية بين الخطا والضرر .
- ١٠- اعطى المشرع العراقي الحق للجهاز بالرجوع على تابعه بكل التعويض الذي دفعه إلى المستهلك، وهذا ماجاء في المادة (٢٢٠) من القانون المدني على (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع بما ضمنه).
- ١١- واخيراً لقد تبنى الجهاز المركزي وهيئة الاقليم برنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد، وذلك بالتعاقد مع الشركات الفاحصة لهذا الامر، وذلك بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ بسبب الانفتاح الاقتصادي والتجاري على بلدان العالم، وصاحب هذا الانفتاح تسهيلات كبيرة للمستوردين مما استدعى ضبط جودة البضائع وحماية المستهلك وسلامته، وكاننا الجهاز والهيئة لاتمتلكان المختبرات الكافية لفحص جميع السلع، لذا فقد استعانتا بالشركات الفاحصة لفحص السلع المستوردة وذلك ضمن برنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد، والتي يعمل بتلك البرنامج إلى الان.

ثانياً: المقترحات:

١: المقترحات التي تتعلق بقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم

(٥٤) لسنة ١٩٧٩:

- ١- نقتراح اضافة كلمة (المواصفات) إلى المادة (١١٠/رابعاً) من الدستور العراقي المتعلق بالسلطات الحصرية للحكومة الاتحادية الذي ينص (تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان) فيكون النص المقترح كالتالي (تنظيم امور المواصفات والمقاييس والمكاييل والاوزان) ،لكي يكون المواصفات ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية ويلتزم الجميع بها.
- ٢- نقتراح ان يضاف النص التالي إلى قانون الجهاز (يتحمل الجهاز مسؤولية الخطأ في مطابقة السلعة أو الخدمة مع المواصفة ذات العلاقة)
- ٣- نلاحظ هناك خلط في العبارات الاخيرة من المادة(١٣) قانون الجهاز حيث جاء (يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية... مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول على نفقة المخالف). فنقتراح تعديله على النحو التالي (مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق ومنعها من التداول على نفقة المخالف) .
- ٤- بما ان الدستور ياتي في مقدمة الهرم التشريعي للقوانين عليه، نقتراح الغاء (الفقرة ثالثاً من المادة ١٢) من قانون الجهاز الذي ينص على(يكون قرار رئيس مجلس التخطيط أو وزير التخطيط الصادر طبقاً لحكم الفقرتين اولا وثانياً من هذه المادة نهائياً) لان هذه الفقرة يحصن القرار من الطعن به امام المحاكم وهذا يعارض نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الذي ينص (يحضر النص في القوانين على تحصيل اي عمل أو قرار اداري من الطعن).
- ٥- نظراً لعدم وجود مخازن منظمة في المنافذ الحدودية، مما يؤدي إلى تلف بعض السلع لو أُخرت نتائج الفحص، لذا نطلب من هذا الجانب اضافة النص التالي لقانون

- الجهاز (يجب ان لايتجاوز اجل تبليغ نتائج الفحص السلع المستوردة (٤٨) ساعة ابتداءً من تاريخ ايداع الملف في المنفذ الحدودي) .
- ٦- بما ان التعليمات هي بمرتبة ادنى من القوانين ضمن الهرم التشريعي للقوانين، لذا ندعوا بالغاء المادة (٢) من تعليمات علامة الجودة العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الذي ينص على (يعد اي منتج نهائي يحمل علامة الجودة بمثابة تعهد من الجهة الحاصلة على الترخيص بان ذلك المنتج مطابق للمواصفات القياسية العراقية الخاصة به وتتحمل تلك الجهة المسؤولية الكاملة في مخالفتها لهذه التعليمات دون ترتب اية مسؤولية قانونية على الجهاز)، لان هذه المادة تخالف الهرم التشريعي للقوانين، فلا يمكن للتعليمات ان تخالف القوانين، فهي تخالف مثلاً المادة (٢٠٤) والمادة (١/٢١٩) من القانون المدني .
- ٧- نقترح ان تتم اضافة مفردات البطاقة التمييزية إلى نطاق اختصاص الجهاز لانه لايجوز ان يكون وزارة هي الجهة المستوردة لتلك المفردات وهي الجهة الرقابية .
- ٨- نقترح ان يكون للجهاز دورٌ فعال في التعاملات الالكترونية وذلك من خلال ايجاد نظام فعال لذلك، لاسيما ونحن مقبلون على التعامل الالكتروني اكثر فاكثر، وبالاخص بعد تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
- ٩- ندعو الجهاز إلى عدم تبني اسلوب بيع المواصفات القياسية إلى هيئة الاقليم، لانه لا يوجد في قانون وتعليمات الجهاز ما يوحي إلى بيع المواصفة للغير، لاسيما ان هيئة الاقليم هي احدى مؤسسات الدولة الاتحادية كما ان الهيئة ملزمة بتطبيق المواصفة العراقية .
- ثانياً: المقترحات التي يتعلق بقانون حماية المستهلك العراقي المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ هي كما يلي:

- ١- نقترح الغاء المادة (٨) منه الذي ينص (مع عدم الاخلال بحكم البند(ثانياً) من المادة ٦ من هذا القانون، يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها

في الفقرة (ج) من البند اولاً من المادة ٦ من هذا القانون). فهذه المادة حصرت المسؤولية بالمجهز فقط ونحن نرى بأن مسؤولية الجهاز واضحة ولا يمكن التغاضي عنها والقاء المسؤولية على المجهز، بل يستطيع المجهز ايضاً ان يطالب الجهاز بالتعويض، لان المجهز قد يتضرر معنويًا فربما يخسر سمعته التجارية أو يتضرر مادياً فقد يكون مخازنه ممتلئة بالسلع غير المطابقة فما مصير تلك السلع .

٢- نقتح تعديل المادة (٧/فق ثانياً) منه الذي ينص (الالتزام بالموصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة اوالمصنعة محليا، ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة) وتعديله على النحو التالي (يكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع للالتزام بالموصفات لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة)، لان الجهاز لايأخذ بالموصفة العالمية .
ثالثاً: المقترحات التي يتعلق بالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ :

١- نقتح حذف كلمة الافة السماوية والحادث الفجائي من المادة (٢١١) من القانون المدني الذي ينص على(اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لايد فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة ...) والاكتفاء بتعبير القوة القاهرة لانها تُغني عن الاثنين .

٢- ان التابع يعتبر المسؤول الاصلي تجاه المستهلك بموجب المادة (٢٢٠) من القانون المدني الذي ينص (للمسؤول عن عمل الغير الرجوع عليه بما ضمنه) فبموجبه يرجع الجهاز على التابع بكل ماضمنه، عليه نقتح تعديلها وجعلها كالتالي (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر).

رابعاً: المقترحات التي يتعلق بالشركات الفاحصة المتعاقدة مع الجهاز وهيئة

الاقليم:

- ١- نقترح ان يتم استبدال كلمة (التعويض) الواردة في العقود بكلمة (الغرامة) حيث نص احدى فقرات العقود بمايلي (دفع مبلغاً تعويضياً للهيئة يعادل عشرة اضعاف اجور اصدار شهادة المطابقة غير الصحيحة والتي موضوع الخلاف) فنرى ان التعويض يستحق في حالة حصول ضرر بينما الغرامة لايشترط الضرر فيه فيفرض لحسن انتظام سير عمل الجهاز (المرفق العام).
- ٢- نقترح ان يتم حذف كلمة (المستورد أو المستهلك) الواردة في العقود، حيث جاء في احدى فقرات العقود (في حالة ثبوت اصدار شهادة مطابقة غير صحيحة يتوجب على الشركة مايلي ١- دفع مبلغ تعويضي للجهة المتضررة (المستورد أو المستهلك) نتيجة اصدار شهادة مطابقة غير صحيحة من قبل الشركة حسب ماتحدده المحاكم) ، لانه ربما يقاضي الشركة اشخاص اخرين كالمُنتج اوالبائع اوالموزع .
- ٣- ان الجهاز أستعمل كلمة (انهاء العقد) بدلاً عن (فسخ العقد)، في فسخ عقده مع شركة (SGS)، فنظن ان انتهاء العقد يتم في حالات محددة مثل انتهاء المدة الزمنية للعقد أو يتم انهاءه من جانب واحد، اي من الجهاز وذلك استثناءً من القواعد العامة في العقود يستطيع الادارة (الجهاز) انتهاء العقد ولم يخل المتعاقد باي من التزاماته اذا ما قُدرت للمصلحة العامة ذلك، ففي هذه الحالة ليست للشركة سوى التعويض، بينما نرى ان الفسخ يتم اذا اخل احد الطرفين بالتزاماته التعاقدية وهذا ما فعلته شركة SGS، لذا نقترح ان يستعمل كلمة (الفسخ) بدلاً عن (الانهاء) .
- ٤- كما ندعو الجهاز وهيئة الاقليم البدء بالتوقف رويداً رويداً عن برنامج الفحص قبل التوريد، لان اعتماد الجهاز على الشركات سوف يؤدي إلى جمود ملاكاته، كما لايمكن ايضاً ان نضع المستهلك تحت رحمة القطاع الخاص، وإن كانت الشركات تحت رقابة الجهاز وهيئة الاقليم .
- ٥- نرى الاجدر من الناحية القانونية بالنسبة لعقود الهيئة الاقليم مع الشركات الفاحصة، ان يتم التعاقد مع الشركات الفاحصة من قبل وزارة تخطيط الاقليم وليس من قبل هيئة التقييس والسيطرة النوعية للاقليم، كون الهيئة لاتملك قانوناً خاصاً بها ينظم اعمالها وصلاحياتها.

المصادر

اولاً: الكتب:

- ١- ابو بكر احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، ط١، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ٢- احمد حسين فتح الله، تشغيل نظام شهادة المطابقة، ط١، مطبعة الاصول، عمان، ١٩٨١.
- ٣- د.حسن عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٩.
- ٤- د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الاصلية، ط١، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة - بغداد، ١٩٥٤.
- ٥- د.حسن الذنون، شرح القانون المدني العراقي (العقود المسماة عقد البيع)، ط٢، مطبعة الرابطة - بغداد، بدون سنة الطبع .
- ٦- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ط١، ج٣، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ .
- ٧- د.زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الادارية عن الاعمال الطبية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٦.
- ٨- د.سامي حسن نجم الحمداني، اثر العقد بالنسبة إلى الغير، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان، ٢٠١٢.
- ٩- د.سميرة حسين محيسن، المسؤولية المدنية لادارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها، ط١، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦ .
- ١٠- د.سهير مصطفى قزمانى، خطأ المتضرر واثره في المسؤولية التقصيرية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
- ١١- د.الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

- ١٢- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ .
- ١٣- عادل احمد الطائي مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨ .
- ١٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط٣ - ٢٠١١ .
- ١٥- د. عبد الستار محمد العلي ويسمان فيصل محجوب، التقييس والسيطرة النوعية في المنشآت الصناعية، ط١، مديرية دارالكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ١٩٩٠ .
- ١٦- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام . ج١، مصادر الالتزام، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠ .
- ١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات الجزء الاول مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة - اربيل، ٢٠١١ .
- ١٨- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف - الاسكندرية ٢٠١١ .
- ١٩- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢ .
- ٢٠- د. محمد سليمان الاحمد، الخطأ وحقيقته اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط١، دار التفسير للنشر والاعلان، اربيل، ٢٠٠٨ .
- ٢١- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتوجاتها الخطرة، ط١، دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٣ .
- ثالثاً: الاطاريح والرسائل:
- ٢٢- جلال محمد عبد الله الخطيب، مسؤولية المتبوع المدنية عن اعمال تابعيه، رسالة ماجستير، نكلية القانون - جامعة بغداد، سنة ١٩٨٢ .
- ٢٣- نوال حنين شعباني بعنوان، التزام المتدخل بحماية المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة مولود عمري الجزائري، سنة ٢٠١٢ .

رابعاً: القوانين

- ٢٤- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٢٦- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ٢٧- قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
- ٢٨- قانون هيئة المواصفات والمقاييس العراقي (١٥) لسنة ١٩٦٣ .
- ٢٩- قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ .
- ٣٠- قانون حماية المستهلك العراقي المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
- ٣١- القانون المدني الجزائري المرقم (٥٨-٧٥) لسنة ١٩٧٥ .
- ٣٢- القانون المدني الاردني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ .
- ٣٣- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

سابعاً: المجالات

- ٣٤- مجلة افاق التقييس، الصادرة عن الجهاز، العدد الثالث، حزيران/٢٠٠٩ .
- ٣٥- مجلة افاق التقييس، الصادرة عن الجهاز، العدد السادس، تموز ٢٠١١ .
- ٣٦- المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، الصادرة عن مركز بحوث السوق وحماية المستهلك -عراق، المجلد الاول، العدد الاول ايلول ٢٠٠٩ .

ثامناً: مواقع الانترنت

- 37- <http://www.mop.gov.iq/mop>
- 38- <http://www.sgs.com>
- 39- <http://www.bureauveritas.com>
- 40- <http://www.khayma.com/madina/m1-eng/measure.htm>
- 41- <http://www.rpc.gov.iq/>
- 42- <http://www.iraqsfsc.org>
- 43- <http://www.thecartech.com>
- 44- <http://balticcontrol.com/about>
- 45- <http://www.iraqhurr.org/a/24499301.html>



46- <http://imamhussain-fm.com>

تاسعاً: المقابلات الشخصية:

- ٤٧- الست ايمان زكي، مهندسة في شعبة مراقبة الشركات الفاحصة .
- ٤٨- السيد طارق سعدي سعيد، مدير السيطرة النوعية في وزارة التجارة والصناعة في اقليم كردستان العراق .
- ٤٩- الست عواطف متعب عبد، موظفة قسم فحص المواد الغذائية في الجهاز .
- ٥٠- السيد محمود حسين المنسي، المدير السابق للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والمستشار حالياً في هيئة التقييس والسيطرة النوعية في اقليم كردستان .
- ٥١- الست نسرين سامي سوادي، المديرية العامة لدائرة السيطرة النوعية في الجهاز .

الملخص:

إن غاية هذه الدراسة يتمركز حول البحث عن مسؤول لتعويض المستهلك، بعيدا عن المسؤول التقليدي كالمنتج أو البائع أو الموزع أو المستورد أو المصدر، وذلك بإدراج احد الاجهزة الرقابية في زاوية المسؤولية المدنية تجاه المستهلك، وبما ان الاجهزة الرقابية كثيرة في العراق، فاخترنا الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، ولأثبات ذلك تناولنا صلاحيات الجهاز الرئيسية من اصدار المواصفات واللجان التفتيشية وشهادة المطابقة وشهادة المعايرة وعلامة الجودة ووسم المصوغات، واتضح لنا ان جميع الصلاحيات باستثناء المواصفة هي مطابقة السلعة أو الخدمة مع المواصفة الخاصة بها، وبالتالي الخطأ في تقييم مطابقة السلعة مع المواصفة ربما ينجم عنها ضررٌ للمستهلك، وبالتالي تنهض المسؤولية المدنية للجهاز. وحيث ان الجهاز كأى شخص معنوي يمارس صلاحياته من خلال مجموعة من التابعين، فان خطأ تابعيه يستتبعه مسؤولية الجهاز، لكن مسؤولية الجهاز في القانون العراقي ليست اصلية بل تبعية، فهو يعتبر جسرا تعبر عليه المسؤولية إلى الفاعل الذي يستقر عليه المسؤولية، وعلى هذا يكون الجهاز بمثابة كفيل كفالة جبرية يفرضها القانون مع اعطائه الحق بالرجوع بكل ما دفع، إلى المسؤول الاصلي (التابع) الذي يستقر عليه المسؤولية. وبما إن امكانيات الجهاز محدودة لممارسة جميع صلاحياتها، فقد التجأت إلى تبني برنامج الفحص قبل التوريد وذلك عن طريق التعاقد مع شركات فاحصة متخصصة بذلك، وبموجب العقد المبرم معها تقوم هذه الشركات بمطابقة السلع المزمع استيرادها مع المواصفة العراقية في بلد المشأ، وعلى اثر نتائج تقييم المطابقة يمنح شهادة المطابقة للسلعة المستوردة، والخطأ في المطابقة يستتبعه ضرر للمستهلك العراقي وبالتالي يلقي عليه مسؤولية تعويض المستهلكين عن الاضرار التي اصابتهم.



ABSTRACT:

The purpose of this study is to seek for the in charge for compensation of consumer, away of the traditional responsible like the producer or seller, distributor or importer or exporter, by inserting one of the censorship systems in the corner of civil responsibility towards the consumer, and because of the plenty censorship systems in Iraq, we chose the Central Organization for Standardization and Quality Control and to prove it we dealt with the main powers of the organization including issuing specifications, committees of inspection and a certificate of conformity, certificate of calibration, a sign of quality and marking of jewelry, and it became clear to us that all the powers except issuing specification is conformity of product and service with their own specification, and thus the error in the evaluation of conformity of product with the specification probably resulting in damage to the consumer, and thus promote the civil responsibility for the organization.

While the organization as any moral person exercising its own powers through a set of followers, the error of its followers followed by the responsibility of organization, but the responsibility of the organization in Iraqi law is not original, but dependency, it is considered a bridge cross the responsibility to the doer who settles it responsibility, and on this organization is considered as a guarantor forced guarantee imposed by law with giving him the right to returning whatever to pay, to the original responsible (follower) that settles it responsibility.

Since the Possibilities of the organization are limited to the exercising of all powers, it has resorted to the adoption of the screening program before delivery, by contracting with a checker specialized companies, and according to the approved contract, these companies making conformity of commodities to be imported with the Iraqi standard in a origin country, And the effect of conformity evaluation results conformity certificate will be given to the imported commodity, and the error in the conformity followed by a damage for the Iraqi consumer and thus will be imposed the responsibility of consumers compensation of damages they sustained .